

الوقف

أفكارٌ وتطبيقات

« ابدأ اليوم، فصكُّ الوقف الأول هو أقصر طريق بين نيتك وأثرك »

اعتنى به: إبراهيم الحجي

WAQF.COM



الوقف

أفكارٌ وتطبيقات

اعتنى به: إبراهيم الحجي

WAQF.COM

المحتويات

المقدمة: ما الذي يبقى؟ 3

المحور الأول: لماذا الوقف؟ 8

المحور الثاني: ما الوقف وما شرطه؟ 11

المحور الثالث: أفكارٌ تبدأ بها 15

المحور الرابع: وقف المال النقدي والأسهم 18

المحور الخامس: وقف الأسرة: الذرية والخير معًا 21

المحور السادس: الملاك المتعددون: كيف يوقفون عقارًا بينهم؟ 24

المحور السابع: النظارة: من يحفظ وقفك بعد رحيلك؟ 30

المحور الثامن: من النية إلى الصك 34

الصكوك النموذجية الأربعة 36

الصك الأول: صك وقف عقار مشترك بين عدة ملاك 37

الصك الثاني: صك صندوق وقفي نقدي جماعي 46

الصك الثالث: صك وقف أسهم شركة 54

الصك الرابع: صك وقف أسرة ذري وخيري 62

المسائل المئة 70

الخاتمة: أول الوقف نية، وآخره صك 93

المراجع والتوثيق 95

المقدمة: ما الذي يبقى؟

لا يملك الإنسانُ من مالِهِ إلا ثلاثًا. قال النبيُّ ﷺ: «يقولُ العبدُ: مالي مالي، وإنما لهُ من مالِهِ ثلاثٌ: ما أكلَ فأفنى، أو لبسَ فأبلى، أو أعطى فاقتنى. وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركُهُ للناس». فما أُكل فني، وما لُبس بَلِيَ، وما بقي عندك فليس لك، وإنما هو لوارثٍ يتصرف فيه كما يشاء. والذي يبقى لك حقًّا هو ما أعطيتَه فاقتنيتَه عند الله.

وهنا يقف الوقف. فهو أن تأخذ مالًا يَفنى بالبيع، أو يتفرق بالإرث، أو يضيع بالهبة، فتحبسه، وتجعل ثمرته جاريةً لله ما بقيت الأرض. هذا هو معنى قول النبيّ ﷺ لعمر رضي الله عنه، حين أصاب أرضًا بخيبر وسأله ما يصنع بها: «إن شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها». فجعل عمرُ أرضَه «لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث». وفي هذه الثلاث تحديدًا سرُّ الوقف. فهي الطرق الثلاثة التي يخرج بها المال من يد صاحبه، والوقف يسدُّها كلَّها، ثم يترك بابًا واحدًا مفتوحًا هو باب النفع.

وكلام العلماء في فضل الوقف يرجع إلى ثلاثة أصول، يتبيّن بها لماذا كان من أعظم القُرَب:

الأول: دوام الأجر. فالصدقة العادية تنتهي بانتهاء الطعام أو الكسوة، أما الوقف فأصله باقٍ وثمرته متجددة. وقد قال النبيُّ ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له». ولم يُحمل لفظ «الصدقة الجارية» عند أهل العلم على شيء أظهر من الوقف.

الثاني: عموم النفع. فالأرض الموقوفة والبئر والمسجد والمدرسة ينتفع بها من لا يعرفه صاحبها، ولا يسأل عنه، ولا يطلب منه شكرًا. وهذا أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن طلب الثناء.

الثالث: حفظ الأصل من التبديد. فمن جاءه المال بعد موت أبيه قد يُنفقه في عامٍ واحد، أما الأصل الموقوف فقد خرج عن ملك الواقف ولا يُباع، فلا يبيعه سفيهٌ ولا يخسره متهوِّر.

فإن قيل: فأين حقُّ الورثة؟ قيل: الشريعةُ جعلت الوصيةَ في حدود الثلث، وقال النبيُّ ﷺ لسعد: «الثلثُ، والثلثُ كثير. إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكففون الناس». ثم إن الوقف على الذرية بابٌ عظيم يجمع بين صلة الرحم وبرِّ الأولاد وحفظ أموالهم. فليس الوقف حرمانًا للأهل، وإنما هو حمايةٌ لهم من أنفسهم.

وإن قيل: ليس عندي أرضٌ ولا عمارة. قيل: وقفُ المصحف وقفٌ، وبرادةُ الماء وقفٌ، وحصةٌ صغيرة في صندوق وقفي جماعي وقفٌ، وسهمٌ في شركة مباحة وقفٌ. وقد جاءت الشريعة بأن «لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تحبون»، فلم تُقيِّد الإنفاق بكثرة المال، وإنما قيَّدته بمحبة النفس لما تُنفق.

وأمّا أثره عليك في حياتك، فمن جرَّبه عرفه. فمن وقف شيئًا من ماله كسر قبضةَ المال على قلبه، وتعلم أن ما بقي له هو ما قدّمه، وأنه «ما نَقَصَتْ صدقةٌ من مال». ومن سمع عمر رضي الله عنه وهو يسأل رسول الله ﷺ عن أنفس مالٍ أصابه عرف أن الوقف مدرسةٌ في أن تُعطي أحبَّ ما عندك. وأمّا بعد موتك

فيقول الله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ)، وليس في الأموال أثرٌ يبقى كالوقف.

وتأمل هذا أيضًا: سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الصدقة أعظمُ أجرًا؟ فقال: «أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى»، ثم حذَّر من التأخير حتى تبلغ الروحُ الحلقوم فيقول المرء: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا. فالوقف في الصحة أفضل منه عند المرض، لأن المريض لا ينفذ منه إلا الثلث، ولأن الصحيح الذي يقف وهو يخشى الفقر قد غلب نفسه.

وهذا الكتابُ كتابُ عمل. لم أرد به جمع الأقوال، وإنما أردتُ أن يخرج منه القارئ بوقفٍ بدأه. وقد قسمته إلى ثمانية محاور تمشي بك من السؤال: لماذا الوقف؟ إلى السؤال: كيف أكتب صكّه وأوثّقه؟ وجعلت فيه نصوصًا مأخوذة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، موثقةً من مصادرها، لأنه ممن أحسن بيان حكمة الوقف ومقاصده، ثم كتبتُ ما بعدها على طريقته في التأصيل: دليلٌ، ثم تعليل، ثم دفعُ ما يُعترَض به. وفي آخر الكتاب أربعةُ صكوك نموذجية، ومئة مسألة بإجابات

موجزة، وتفصيلُها وتوثيقُها في صفحة المراجع التي يدلّك عليها رمز الاستجابة السريعة.

فإذا قرأتَ هذا الكتاب فلا تتركه قبل أن تكتب في ورقةٍ: ما الذي سأوقفه؟ ولمن؟ ومَنْ يتولاه بعدي؟ فإن الوقف يبدأ بجوابٍ عن هذه الأسئلة الثلاثة.

المحور الأول: لماذا الوقف؟

الناس في أموالهم ثلاثة: رجلٌ يجمع ولا يُنفق، ورجلٌ يُنفق على نفسه حتى يفنى ما في يده، ورجلٌ يُقدّم لنفسه ما يلقاه عند ربه. وقد قال النبيُّ ﷺ: «وهل لك من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو تصدّقتَ فأمضيتَ». ومن هنا يتبيّن أن السؤال الحقيقي ليس: كم أملك؟ وإنما: كم أُمضي مما أملك؟

والوقف أعلى مراتب الإمضاء، لأن الصدقة العادية تُمضي المال مرة واحدة، أما الوقف فيُمضي أصله ويُجري ثمرته. وبهذا يجتمع فيه ما يتفرق في غيره: دوام الأجر، وعموم النفع، وحفظ الأصل.

فإن قيل: وما الدليل على أن أجره يبلغ صاحبه بعد موته؟ قيل: قول النبيِّ ﷺ: «إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له». وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الحديث في سياق بيان ما ينتفع به الميت:

«وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِآثَارِ مَا عَمِلَهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص42

والوقف داخلٌ في هذه الصدقة الجارية، وفي أخواتها. فقد جاء في حديثٍ حسّنه الألباني بمجموع طرقه: «سبعٌ يُجرى للعبد أجرُهنّ وهو في قبره بعد موته»، وعدّ منها: تعليم العلم، وحفر البئر، وغرس النخل، وبناء المسجد، وتوريث المصحف.

وأمّا في حياتك فللوقف أثرٌ لا يعرفه إلا من جرّبه. فقد جعل النبيُّ ﷺ الصدقة ظلًّا لصاحبها يوم القيامة: «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يُقضى بين الناس». وجعل المنفق مدعوًّا له كل صباح: «اللهم أعطِ منفقًا خلفًا». وبيّن أن المال لا ينقص بها: «ما نقصت صدقةٌ من مال». فمن أوقف شيئًا من ماله نرجو أن يكون ما نقص في الميزان قد زاده الله في الأثر.

ثم إن في الوقف تربيةً للنفس على ما أمر الله به: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وقد قال شيخ الإسلام في سياق

كلامه على الهدي، مستدلًّا بالآية، إن أحبَّ المال إلى صاحبه إذا تقرّب به إلى الله كان أفضل له من غيره:

> «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» فَمَا كَانَ أَحَبَّ إلَى الْمَرْءِ إذَا تَقَرَّبَ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَفْضَلَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْقِيمَةِ»
>
> شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص251

وأقرب مثال على هذا أبو طلحة رضي الله عنه، فقد كان أحبُّ أمواله إليه بيرحاء، فلمّا نزلت الآية جعلها صدقةً لله. وكذلك فعل عمر رضي الله عنه، حين قال إنه ما أصاب مالًا قط أنفس عنده من أرضه بخيبر، فسأل النبيَّ ﷺ، فقال له: «إن شئتَ حبَّستَ أصلها وتصدّقتَ بها».

للتطبيق ابدأ بسؤال واحد: ما أحبُّ شيءٍ عندي مما يبقى نفعه؟ قد يكون بيتًا أو أرضًا أو مكتبةً أو حصةً في عقار. اكتب اسمه في ورقة، ثم تابع قراءة المحاور التالية لتعرف كيف يصير وقفًا.

المحور الثاني: ما الوقف وما شرطه؟

الوقف في اللغة الحبس، وفي الشرع: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. وهذا التعريف مأخوذ من قوله ﷺ لعمر: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها». فالركن الأول حبسُ العين عن البيع والهبة والإرث، والركن الثاني جريانُ المنفعة في جهة خير.

ويتميّز الوقف عن غيره بهذا الميزان: الهبة تُملّك الأصل والمنفعة معًا، والصدقة تُملّك المال لفقير فيتصرف فيه، والوصية تقع بعد الموت وفي حدود الثلث، أما الوقف فيخرج أصله عن ملك الواقف فلا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، ويبقى نفعه جاريًا للموقوف عليهم.

وقد بيّن شيخ الإسلام أصلين في شروط الواقفين. أولهما أن الواقف إنما يبذل مالَه ليحصل له الأجر، فلا يصح أن يكون فيما لا يقرّب إلى الله:

يمتد أثر الواقف ما بقي في الأرض عطشانُ يشرب، أو جاهلٌ يتعلم، أو مريضٌ يستشفي، والأجر على الله.

«أَنَّ الْوَاقِفَ إنَّمَا وَقَفَ الْوُقُوفَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيَنْتَفِعَ بِثَوَابِهِ وَأَجْرِهِ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ إلَّا بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص30

وثانيهما أن العبادات والقربات متلقّاة عن الله ورسوله، فلا يجعل أحدٌ شيئًا قربةً إلا بدليل شرعي:

«وَذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْعِبَادَاتِ وَالدِّيَانَاتِ وَالتَّقَرُّبَاتِ مُتَلَقَّاةٌ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا عِبَادَةً أَوْ قُرْبَةً إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص35

ويتفرع عن هذا أن الشرط الذي لا مقصد شرعيًّا فيه باطل، كما حكم في شرط من اشترط في المقرئ أن يكون أعزب:

«هَذَا شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَالْمُتَأَهِّلُ أَحَقُّ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ الْمُتَعَزِّبِ، إذَا اسْتَوَيَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، إذْ لَيْسَ فِي التَّعَزُّبِ هُنَا مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص22

ومعنى هذا أن الواقف حرٌّ في وضع شروطه، لكنه ليس حرًّا في أن يضع ما يخالف الشرع، ولا ما يضيّع مقصود الوقف. فإذا ذهب المقصود بقي الشرط بلا معنى، فلا يُتمسَّك بحرفه:

«فَأَمَّا الْمُحَافَظَةُ عَلَى بَعْضِ الشُّرُوطِ مَعَ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ بِالشُّرُوطِ فَلَا يَجُوزُ. فَاشْتِرَاطُ عَدَمِ الْجَمْعِ بَاطِلٌ مَعَ ذَهَابِ بَعْضِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَدَمِ حُصُولِ الْكِفَايَةِ لِلْمُرَتَّبِ بِهَا»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص16

وقد عدّ شيخ الإسلام الوقفَ مع بناء المسجد في باب القُرَب، حين ذكر أن من نذر وقفًا بصفة ثم فعل أحسنَ منه كان أفضل:

«فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَبْنِيَ لِلَّهِ مَسْجِدًا وَصَفَهُ أَوْ يَقِفَ وَقْفًا وَصَفَهُ. فَبَنَى مَسْجِدًا خَيْرًا مِنْهُ وَوَقَفَ وَقْفًا خَيْرًا مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص249

ما أوقفتَه لله لم تفقده، بل نقلتَه إلى خزانةٍ لا يدخلها لصٌّ ولا يأكلها سوس.

للتطبيق قبل أن تكتب شرطًا في وقفك، اسأل نفسك: ما المقصد الشرعي من هذا الشرط؟ فإن لم تجد له مقصدًا فاحذفه، فالشرط الذي لا مقصد له قد يبطله القضاء، وقد يضيّع ما بنيتَه.

الواقف الصادق لا يكتب اسمه على الجدار، بل يكتب نيته في الصك ثم يترك الله يكتب الباقي.

المحور الثالث: أفكارٌ تبدأ بها

أول ما يتوهمه الناس أن الوقف لا يكون إلا أرضًا وعمارة. وليس الأمر كذلك. والقاعدة عند الفقهاء أن كل مال معيّن يجوز بيعه وينتفع به مع بقاء عينه يصح وقفه. وفي هذه القاعدة بابٌ واسع تدخل منه أفكارٌ كثيرة. وقد أحببتُ أن أجمعها هنا ثماني فئات، مرتبةً من أقدمها إلى أحدثها.

١. **العقار.** بيتٌ أو عمارة أو أرض تؤجَّر ويُنفق ريعها. وهو أصل الوقف، وعليه عمل الصحابة. وأعظم صوره أن تكون أرضًا زراعية أو عمارة مؤجّرة، لأن ريعها متجدّد.

٢. **الماء والسقيا.** بئرٌ أو برّادة أو شبكة سقيا. وقد سُئل النبيُّ ﷺ: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: «سقيُ الماء» (وهو حديثٌ حسّنه الألباني). وبئر رومة من أشهر الأوقاف في الإسلام، اشتراها عثمان رضي الله عنه وجعلها للمسلمين، وفي الحديث الوارد فيه حكمٌ بالحسن عند الألباني.

٣. الغرس والزرع. فقد قال ﷺ: «ما من مسلمٍ يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة، إلا كان له به صدقة». ووقف بستانٍ أو مزرعةٍ يجمع بين الصدقة الجارية وإحياء الأرض.

٤. المساجد والعلم. مسجدٌ، أو مدرسة تحفيظ، أو مكتبة، أو مصاحف. قال ﷺ: «من بنى مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة». ولا يزال وقف الكتب والمصاحف من أيسر أبواب الوقف وأوسعها أثرًا.

٥. الصحة. جهازٌ طبي أو سريرٌ أو جهاز أكسجين يُعار للمحتاج. فالأجهزة تبقى أعيانها وينتفع بها الناس، وهي أقرب ما يكون إلى وقف السلاح والدواب الذي وقفه الصحابة. وقد ثبت أن خالدًا رضي الله عنه جعل أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فأقرّه النبيُّ ﷺ.

٦. المنافع والحقوق. كتابٌ ألّفتَه، أو براءةُ اختراع سُجّلت باسمك، فيمكن وقف حقوقها وصرف ريعها في وجوه البر بعد تسجيلها نظامًا.

٧. المال النقدي والأسهم. وهو باب واسع نفرد له محورًا كاملًا بعد هذا.

٨. ما تسمّيه أنت. فالوقف ليس قائمة مغلقة. وأي حاجة اجتماعية قائمة يمكن أن تُبنى عليها فكرة وقف: كراسي علمية، ومنح دراسية، وتجهيز عيادة، وسقيا مدرسة. وقد بيّن شيخ الإسلام أن الثواب مقيّد بما يحبه الله من النفقات:

> «فَإِنَّ اللَّهَ إنَّمَا يُثِيبُ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَنْفَقُوهُ فِيمَا يُحِبُّهُ وَأَمَّا مَا لَا يُحِبُّهُ فَلَا ثَوَابَ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِ»
>
> شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص33

فليكن مصرف وقفك فيما يحبه الله، ثم اختر فكرتك بحسب حاجة من حولك، وبحسب ما تُحسن أنت إدارته.

للتطبيق اختر من هذه الفئات الثماني فئةً واحدة، وسمِّ فكرتك باسم يصفها، مثل: «وقف سقيا حيّ كذا» أو «وقف كتب مدرسة كذا». ثم اكتب: ما الأصل؟ ما المنفعة؟ من المستفيد؟ فهذه الأسئلة الثلاثة هي أساس أي صك.

المحور الرابع: وقف المال النقدي والأسهم

يسأل كثيرون: ليس عندي عقار، فهل يصح أن أوقف مالًا نقديًّا؟ وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء. وقد حكى شيخ الإسلام الخلاف في مذهب أحمد، وبيّن أن كثيرًا من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير:

«وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ فِي مَذْهَبِهِ فَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنَعُوا وَقْفَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، لِمَا ذَكَرَهُ الخرقي وَمَنْ اتَّبَعَهُ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص234

ثم فسّر موقف الإمام أحمد من مسألةٍ سُئل فيها عن ألف درهم موقوفة، فبيّن أن توقفه كان في وجوب الزكاة لا في صحة الوقف:

«وَأَحْمَد تَوَقَّفَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، لَا فِي وَقْفِهَا، فَإِنَّهُ إنَّمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْوَقْفَ إذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ: كَبَنِي فُلَانٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص235

والذي عليه العمل اليوم عند كثير من الجهات الوقفية جواز وقف النقود بشرط أن يبقى أصلها ويُستثمر وتُصرف ثمرته. فيُجمع المال في صندوق وقفي، ويُستثمر استثمارًا مباحًا، ويُنفق العائد في الجهة التي اختارها الواقفون، ولا يُستهلك الأصل. وهذا قريب مما أجازه المالكية وبعض الحنابلة، وأمره مما يُستفتى فيه قبل التوثيق لأن المشهور في المذهب المنع.

وفي هذا الباب فكرةٌ نافعة هي **الصندوق الوقفي الجماعي**. فيشترك فيه عشرات أو مئات بمبالغ صغيرة، فيجتمع منها أصلٌ كبير. فمن لا يملك أرضًا ولا عمارة يستطيع أن يكون واقفًا بمئة ريال. ولكل واقف أجرُ ما بذل، نرجو ذلك من فضل اللّٰه. وقد جعلتُ الصك الثاني في هذا الكتاب نموذجًا لهذا الصندوق.

وأمّا **الأسهم** فيصح وقفها تخريجًا على وقف المشاع، بشرط أن تكون الشركة مباحة النشاط. وتأتي أرباحها ريعًا للوقف، ويمارس الناظر حقوق التصويت لمصلحته. فإن تغيّر نشاط الشركة إلى محرم وجب بيع الأسهم وشراء بدلها. والصك الثالث نموذج لوقف أسهم.

وينبغي التنبيه إلى أمرٍ ذكره شيخ الإسلام في حكم الريع، وهو أن ادخار الفائض دائمًا بلا حاجة ضرر، لأنه يهيّئ المال لمن يأخذه بغير حق:

«وَرَصْدُهُ دَائِمًا مَعَ زِيَادَةِ الرِّيعِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ: بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ وَهُوَ حَبْسُهُ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ مِنْ الظَّالِمِينَ الْمُبَاشِرِينَ وَالْمُتَوَلِّينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص18

فلا تجعل في صكّك حبسًا للريع بلا غاية، وإنما اجعل نسبةً للتنمية وصيانة الأصل، ثم اصرف الباقي لمن وقفتَ له.

للتطبيق إن كان عندك مبلغٌ تريد أن تُوقفه، فلا تنتظر حتى يكبر. ابحث عن صندوق وقفي مرخّص، أو شارك أهلك وأصدقاءك في صندوق جماعي بصك مكتوب، واشترط حفظ الأصل واستثماره استثمارًا مباحًا.

المحور الخامس: وقف الأسرة: الذرية والخير معًا

قال النبيُّ ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً يتكففون الناس». وفي هذا أصلٌ لباب الوقف على الذرية. فمن خاف على أولاده من التبديد جاز أن يحبس لهم أصلًا ينتفعون بثمرته ولا يبيعونه. وجاء في السنة أن الصدقة على القريب صدقةٌ وصلة. وقد قرّر شيخ الإسلام أن أقارب الواقف المحتاجين يُقدَّمون على غيرهم عند التساوي في الحاجة:

«إِذَا اسْتَوَوْا هُمْ وَغَيْرُهُمْ فِي الْحَاجَةِ، فَأَقَارِبُ الْوَاقِفِ يُقَدَّمُونَ عَلَى نُظَرَائِهِمْ الْأَجَانِبِ، كَمَا يُقَدَّمُونَ لِصِلَتِهِ فِي حَيَاتِهِ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَتُك عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذَوِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص23

لكن الوقف على الذرية له حدود، فلا يكون ظلمًا ولا تحايلًا. وأول حدوده ألّا يُحرم بعض الأولاد بغير سبب، فقد قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم». وفي المذهب عن الإمام أحمد أن

التخصيص إن كان على سبيل الأثرة كُرِه، وإن كان لحاجة فلا بأس.

وثانيها ألّا يكون الغنى نفسه هو سبب الاستحقاق. وقد فرّق شيخ الإسلام بين من يُعطى لقرابته ومن يُعطى لغناه، وبيّن خطر جعل المال متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء:

> «فَمَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ لِلْأَغْنِيَاءِ فَقَطْ فَقَدْ جَعَلَ الْمَالَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ فَيَتَدَاوَلُونَهُ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ دُونَ الْفُقَرَاءِ وَهَذَا مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ وَدِينِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ»
>
> شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص32

والذرية والأقارب إنما يستحقون بالقرابة لا بالغنى. ويحسن أن يجمع الواقف بين صلة الأهل ونفع المجتمع في **الوقف المشترك**، أي الذري والخيري معًا. فيجعل الواقف نسبةً من الريع للذرية، ويحسن أن يجعل نسبةً ثابتة للخير، ويكتب ما يؤول إليه الوقف إذا انقرضت الذرية. وقد جعلتُ الصك الرابع نموذجًا له.

ومن الدقائق التي تُكتب في صكّ الأسرة نصًّا: هل يدخل أولاد البنات؟ وهل يتساوى الذكر والأنثى أم يُفضَّل أحدهما؟ فإن سكت الصك ثار الخلاف بعد وفاة الواقف. والأحوط أن يُنصّ على كل ذلك بوضوح.

للتطبيق اجمع أسرتك قبل الكتابة وتحدّث معهم في ثلاثة أمور: ما نسبة الخير الثابتة؟ هل يدخل أولاد البنات؟ ومن يتولى الوقف بعدك؟ فالنزاع غالبًا يأتي من سكوت الصك لا من نصّه.

المحور السادس: الملاك المتعددون: كيف يوقفون عقارًا بينهم؟

إذا ورثتَ أنت وإخوتك بيتًا، أو اشتركتَ مع شركاء في أرض، وأردتم أن يبقى نفعه جاريًا بعدكم، فالطريق مفتوح، ولا يلزم أن تتفقوا على كل شيء قبل أن تبدؤوا. هذه خطوات مرتبة من أول الحديث بينكم إلى كتابة الصك.

1. اعرفوا ما تملكون فعلًا. ابدؤوا بصك العقار وبيان حصة كل مالك. فإن كان العقار تركةً لم تُقسَّم، فانظروا أولًا في ديون الميت ووصاياه، فالله جعل الميراث «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (النساء: 12). وقد أجابت اللجنة الدائمة بأن الديون تُسدَّد من المال المشترك قبل القسمة، وأن الوصية تُخرَج من تركة صاحبها قبل قسمة الباقي على ورثته. فلا ينبغي أن يوقف الورثة ما لا يزال مشغولًا بدين أو وصية. وإن كان العقار مؤجَّرًا فعقد الإيجار لا ينفسخ بالوقف (التسهيل في فقه الإمام أحمد 2/201)، فانصّوا في الصك على من تؤول إليه الأجرة المتبقية.

وإن كان مرهونًا فلا يصح وقفه حتى يُفَكّ رهنه (كشاف القناع 4/244).

2. وقف الحصة المشاعة صحيح. لا يلزم أن تُقسَّم الأرض قبل الوقف. يروي ابن قدامة أن عمر رضي الله عنه أصاب «مائة سهم من خيبر» فأمره النبي ﷺ بوقفها، وأن الوقف «عقد يجوز على بعض الجملة مفرزًا فجاز عليه مشاعًا كالبيع» (المغني 6/37). فيستطيع كل شريك أن يوقف سهمه الشائع.

3. إن اتفق الجميع. اجتمعوا واكتبوا: ما الذي يُوقَف، وحصة كل واحد، ومصارف الريع، ومن يدير الوقف. والأحسن صكٌّ واحد يذكر أسماء الواقفين وحصصهم، موافقٌ لدليل الهيئة العامة للأوقاف الذي يفرّق بين وقف الملكية المفرزة ووقف الحصة المشاعة (المبدأ 14).

4. إن امتنع بعضهم. لا يُكره أحد على وقف ماله. يوقف من أراد حصته، ويبقى نصيب الممتنع ملكًا له، ويصير الوقف شريكًا له في العقار. فإن طلب الممتنع القسمة، فقسمة الإجبار عند الحنابلة هي ما أمكن فيها تعديل السهام «من غير رد» (المغني

10/109)، وإن تنازعتم فمرجعكم المحكمة، كما أفتت اللجنة الدائمة في إرثٍ مشترك. وحاوروا الممتنع بالحسنى، فقد ينشرح صدره بعد حين، ومن أراد الانضمام لاحقًا فليوقف حصته بصك جديد يُضمّ إلى الوقف الأول، ولا يعلّق ذلك مقدّمًا.

مثال مبسط: بيت بين ثلاثة إخوة بالتساوي؛ أوقف الأول ثلثه على ذريته، وأوقف الثاني ثلثه على الفقراء، وامتنع الثالث. فيصير للوقف ثلثا البيت في صكين أو في صك واحد بنسبتين، ويبقى ثلث الثالث ملكًا له، ويديره ناظر واحد بالتشاور معه.

5. القاصر والغائب. نصيب القاصر والغائب يبقى لهما. فمن ليس أهلًا للقسمة يقوم وليّه مقامه، ويقسم الحاكم عن الغائب في قسمة الإجبار (الزوائد على زاد المستقنع). والأصح أن الولي لا يملك أن يوقف مال من تحت ولايته، فلا يدخل نصيبه في الوقف إلا بحكم القضاء.

6. القسمة قبل الوقف أم بعده؟ كلاهما جائز. والقسمة عند ابن قدامة «إفراز حق» وليست بيعًا. وبعد الوقف يجوز تمييز الوقف عن الملك بالقسمة، بشرط ألا يدفع صاحب الملك مالًا

زيادةً ليأخذ الأفضل، لأن ذلك «شراء بعض الوقف وبيعه غير جائز»؛ أما إن جاء الرد من جانب الوقف فجائز لأنه شراء من الملك.

7. اختلاف الرغبات في المصارف. قد يريد أحدكم ريعه لذريته، وآخر للفقراء، وثالث لتحفيظ القرآن. وللأمر صورتان: وقف واحد بنسب: ذكر ابن قدامة أن من وقف على جهتين «نصفين أو أثلاثًا أو كيفما كان جاز». اكتبوا النسب صراحةً، ويجب أن يكون مجموعها مائة بالمائة، فإن أُطلق بلا نسبة فهي بالتساوي بين الجهات. أوقاف متجاورة: يفرز كل شريك حصته ويوقفها على مصرفه، وتُدار كلها بنظارة واحدة. وهذه الصورة اجتهاد لم نقف فيها على نص خاص، لكنها تتفق مع جواز القسمة.

8. النظارة المشتركة. «ينظر في الوقف من شرطه الواقف»، فاشترطوا ناظرًا واحدًا أو مجلسًا بعدد فردي، وبيّنوا كيف تُتخذ القرارات وما الحل عند الاختلاف (المبدآن 33 و34 في دليل الهيئة). وإن لم يُعيَّن ناظر وكان الوقف على جهة عامة، فالنظر للحاكم. ويجب أن يكون الناظر أمينًا، ويجوز أن يكون أحد الواقفين نفسه، فقد قال ابن قدامة: «فإن جعل النظر لنفسه

> لا تقل: ليس عندي مال، قل: ماذا عندي مما يمكن أن يُوقف؟ علمٌ، خبرةٌ، براءةٌ، أداةٌ، نطاق.

جاز»؛ ويحسن أن يجعلوا للمجلس عضوًا مختصًا بالمحاسبة أو العقار. وفي لائحة تنظيم أعمال النظارة شروط للناظر، منها الإسلام والأهلية والأمانة، فراجعوها عند التسمية.

9. التوثيق. تأكدوا من تملك كل واحد لحصته قبل طلب الإثبات (المبدأ 12)، ولا تعلّقوا الوقف على شرط في الحياة، كقولك: «إذا جاء رأس الشهر فداري وقف»، فهذا لا يجوز عند الحنابلة. وإن أراد أحدكم الوقف بعد موته فهو في حكم الوصية من الثلث، وما زاد عليه يتوقف على إجازة الورثة. ثم اكتبوا الصك وسجّلوه رسميًا، مع تعريف المصطلحات وبيان مآل الوقف عند انقطاع المصرف.

10. مضاعفة الأثر. اجتماع الحصص في وقف واحد يجعل الأصل أكبر وأنفع، وإدارته أيسر وأقل كلفة، ويبقى لكل شريك أجره بقدر ما أوقف، نرجو ذلك من فضل الله. وهذا استنباط من عموم فضل الصدقة الجارية، وليس نصًّا في المسألة؛ فاحتسبوا الأجر ولا تجزموا بمقداره، واجعلوا النية خالصة لله قبل أن تحسبوا الأعداد.

تنبيه: هذا بيان عام وليس فتوى لحالة بعينها. وللحالات الخاصة، كالدين والقاصر والمرهون، يُرجع إلى مختص شرعي وقانوني قبل التوقيع.

المحور السابع: النظارة: من يحفظ وقفك بعد رحيلك؟

الوقف يبدأ بكلمة منك وينتهي بيد ناظر. وكم من وقفٍ حسنٍ ضاع لأن من تولّاه لم يكن أمينًا أو قادرًا. والنظارة هي الحارس الذي يحفظ الأصل ويصرف الثمرة. وقد قال شيخ الإسلام في وجوب تولي القوي الأمين على وقفٍ يتعرض للطمع:

> «فَمَتَى لَمْ يَنْدَفِعْ الْفَسَادُ الْكَبِيرُ عَنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ وَمَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ إلَّا بِمَا ذُكِرَ - مِنْ احْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْقَلِيلَةِ - كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ شَرْعًا»
>
> شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص92

وأول واجبات الناظر أن يعمل بالمصلحة، وأن يبيّنها. فإن ظهرت وجب اتباعها، وإن ظهرت مفسدة رُدّ تصرفه:

«وَعَلَى النَّاظِرِ بَيَانُ الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ ظَهَرَتْ وَجَبَ اتِّبَاعُهَا وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا مَفْسَدَةٌ رُدَّتْ وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ وَكَانَ النَّاظِرُ عَالِمًا عَادِلًا سَوَّغَ لَهُ اجْتِهَادُهُ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص69

ومن أخطر ما يقع فيه الناظر إيجارُ الوقف لمن يضرّه، فقد قال شيخ الإسلام:

«لَا يَجُوزُ إكْرَاءُ الْوَقْفِ لِمَنْ يَضُرُّ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ إكْرَاءُ الشَّجَرِ بِحَالِ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص69–70

ومن حفظ الأصل ألّا يُباع الوقف ليتملّك الناظر ثمنه، فمبدأ الوقف أن يبقى الأصل:

«فَالْبَيْعُ الثَّابِتُ فِي الطَّلْقِ لَا يَثْبُتُ فِي الْوَقْفِ بِحَالِ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ الْمَالِكُ أَوْ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَيَمْلِكُ عِوَضَهُ: مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ يَقُومُ مَقَامَهُ»

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص230

وإذا احتاج الأمر إلى إبدال الوقف بخير منه، فله شروطه. وقد قال شيخ الإسلام إن الاستبدال المشروع هو ما كان العوض فيه أصلح وأنفع:

> «فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسَوَّغَ لِلْبَيْعِ وَالتَّعْوِيضِ نَقْصُ الْمَنْفَعَةِ؛ لِكَوْنِ الْعِوَضِ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ؛ لَيْسَ الْمُسَوَّغُ تَعْطِيلَ النَّفْعِ بِالْكُلِّيَّةِ»
>
> شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى، ج31/ص225

وتفصيل ذلك أن بيع الوقف لا يكون لمجرد الرغبة، وإنما لنقص منفعته أو لمصلحة راجحة، وبإذن الجهة المختصة، ويُشترى بثمنه مثله. وأمّا الناظر فله أجرة عمله إن لم يتبرع.

ومن الأحكام التي ينبغي أن تُكتب في الصك: من هو الناظر؟ وما صفته؟ ومن يخلفه إن مات؟ وهل هو فرد أو مجلس؟ فإن كانوا عدةً فليكونوا عددًا فرديًّا، ولتُكتب كيفية اتخاذ القرار وحسم الخلاف. ثم يُنصّ على المحاسبة والتقرير السنوي، حتى يعرف المستحقون ما يجري في الوقف.

للتطبيق اختر ناظرين: أصيلًا واحتياطيًّا. واكتب في الصك شرطين: أن يكون أمينًا قادرًا، وأن يرفع تقريرًا سنويًّا. وإن كنت تريد النظارة لنفسك فاشترطها حال حياتك، ثم سمِّ من يخلفك.

المحور الثامن: من النية إلى الصك

انتهى الكلام النظري، وبقي العمل. فهذه ثماني خطوات تمشي بك من الفكرة إلى وقفٍ مسجّل.

الخطوة الأولى: حدّد المال. اكتب ما ستوقفه بدقة: عقار برقم صكه، أو مبلغ نقدي، أو عدد أسهم، أو حق مسجّل. وتأكد أنك تملكه ملكًا تامًّا، وأنه غير مرهون، وأنك لا تحتاج إليه لقضاء دين.

الخطوة الثانية: اختر المصرف. لمن يكون الريع؟ للفقراء، أو للعلم، أو للسقيا، أو لذريتك، أو لخليط من ذلك بنسب. واجعل المجموع مائة بالمائة.

الخطوة الثالثة: اكتب بدائل المصارف. ماذا يحدث إذا انتهى المصرف أو تعذّر؟ فاكتب مصرفًا بديلًا، وآخرُه وجوه البر.

الخطوة الرابعة: سمِّ الناظر وبدائله. كما سبق في المحور السابع.

الخطوة الخامسة: حدّد نسبة الصيانة والتنمية. فالعقار يتهالك والنقود تتآكل، فاجعل نسبةً من الريع لحفظ الأصل.

الخطوة السادسة: اكتب الصيغة المنجزة. «وقفتُ وحبستُ وسبّلتُ». ولا تعلّقها على شرط، ولا تشترط لنفسك الرجوع. فالوقف إذا تمّ لزم.

الخطوة السابعة: وثّق وسجّل. صدّق صكّك لدى الجهة المختصة، وسجّله لدى الهيئة العامة للأوقاف. فالصك الموثّق يحفظ وقفك من الإنكار والنسيان.

الخطوة الثامنة: أخبر أهلك. فلا يُفاجَأ بعد وفاتك من يرث، ولا يضيع الوقف في خلاف لم يُسمع به.

وفي آخر هذا الكتاب أربعة صكوك نموذجية، فخذ منها الأقرب إلى حالك، ثم راجعها مع مختص شرعي ونظامي قبل التوقيع. ثم تأتي المسائل المئة بإجابات موجزة، وتفصيلها وتوثيقها في صفحة المراجع.

الصكوك النموذجية الأربعة

هذه أربعة صكوكٍ مختصرة، لكل صكٍّ فكرة وقفية مختلفة. وقد وُضعت خانات الأسماء والأرقام فارغةً، وعُلّمت الافتراضات بعلامة ⚠️ . وبعد كل صكٍّ خمس نقاط ينبغي أن تُضاف قبل التوقيع. وليست هذه الصكوك فتوى لحالة بعينها، فراجعها مع مختص شرعي ونظامي قبل التوثيق.

الصك الأول: صك وقف عقار مشترك بين عدة ملاك

لماذا هذا الصك؟

حين يشترك الإخوة الورثة أو الشركاء في عقار واحد، تتفرق الكلمة عند القسمة ويضعف العقار. فيجمعهم هذا الصك في وقف واحد باسم واحد ونظارة واحدة، ويحفظ لكل واقف حصته بنسبتها ورقم صكها. وهو يعلّمك كيف تُوقِف حصتك المعيّنة وحدها، وكيف تُعالج حصة من لم يشارك، وكيف تُوزَّع المصارف دون نزاع.

وثيقة وقف [.....] المشترك

الرقم المرجعي: [.....] — التاريخ: [...../...../..... هـ] الموافق [...../...../..... م] — المدينة: [.....]

أولًا: الديباجة

1. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل الصدقة الجارية بابًا لا ينقطع، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم 1631). أما بعد:

2. فنحن الواقفين الموقّعين أدناه، بكامل أهليتنا المعتبرة شرعًا ونظامًا، طائعين مختارين، راجين ما عند الله من الأجر، قد **وقفنا وحبسنا وسبّلنا** حصصنا المعيّنة في البند (4) وقفًا منجزًا صحيحًا شرعيًا مؤبدًا، **لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورَث**، إلا ما أُجيز استبداله بإذن الجهة المختصة وفق البند (25)، على الشروط الآتية.

ثانيًا: التعريفات

3. يُقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت: **الوقف**: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. **العقار**: الموصوف في البند (5). **الحصة**: نصيب الواقف المشاع في العقار بالنسبة المبينة في البند (4). **الريع**: ما يدرّه العقار من أجرة أو غيرها. **صافي الريع**: الريع بعد المصروفات والاستقطاعات في البندين (15) و(16). **الشريك غير المشارك**: مالك في العقار لم يوقف حصته. **القسمة المضرّة**: قسمة تُنقص قيمة العقار أو تُعطّل الانتفاع به. **المجلس**: مجلس النظارة. **الجهة المختصة**: الهيئة العامة للأوقاف أو من يحل محلها نظامًا، والمحكمة المختصة.

ثالثًا: الواقفون والأصل الموقوف

4. الواقفون وحصصهم (يجب أن تُطابق النسب صكوك الملكية):

م	الواقف (فلان بن فلان)	رقم الهوية	نسبة الحصة من العقار	رقم صك ملكية حصته وتاريخه
1	[.....]	[.....]	%[..]	[.....]

2	[.....]	[.....]	%[..]	[.....]
3	[.....]	[.....]	%[..]	[.....]
	مجموع الحصص الموقوفة		%[..]	

5. وصف العقار: [نوعه] في مدينة [.....]، حي [.....]، مخطط [.....]، قطعة رقم [.....]، صك الملكية الأصلي رقم [.....] وتاريخه [.....] الصادر من [.....]، مساحته [.....] م²، حدوده وأطواله: شمالًا [.....] جنوبًا [.....] شرقًا [.....] غربًا [.....]، بما يلحق به من مبانٍ ومرافق وحقوق ارتفاق.

6. الموقوف هو **الحصص المبينة في البند (4) وحدها** مشاعةً في العقار. ويقرّ كل واقف بأنه مالك لحصته ملكًا تامًا خاليًا من الرهن والنزاع، وأن ما ورثه منها قد سُدّدت ديون مورّثه ونُفّذت وصاياه قبل الوقف. ⚠️ يُفترض أن التركة قُسمت وسُوّيت ديونها.

7. الشريك غير المشارك: حصة [فلان بن فلان] البالغة [..]% ليست داخلة في هذا الوقف، وتبقى ملكًا له وتنتقل بالميراث، ولا يتعلق بها شيء من شروط هذا الصك. ويتولى المجلس إدارة العقار كله بالاتفاق معه على أجر مثل أو بتفويض مكتوب. فإن طلب القسمة فتتم قسمة إفراز لا تضر بالعقار، وتبقى حصة الوقف المفرزة وقفًا بالشروط نفسها. وله أن يلحق حصته بالوقف في أي وقت بملحق موثق.

8. عدم القسمة المضرّة: اتفقنا على ألا يطلب أحدنا ولا ورثتنا قسمة مضرّة. وما أمكن قسمته بلا ضرر جازت قسمته بقرار المجلس وبإذن الجهة المختصة.

رابعًا: الاسم والشخصية الاعتبارية

9. اسم الوقف «وقف [.....]». وله شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الواقفين والناظر والمستحقين، ويمثله الناظر أمام القضاء والجهات، وموطنه مدينة [.....].

خامسًا: المصارف

10. يُصرف صافي الريع في المصارف الآتية بالنسب المبينة:

المصرف	الوصف	النسبة
الفقراء والمساكين	المحتاجون في [.....]	40%
طلبة العلم وتحفيظ القرآن	[.....]	30%
محتاجو أرحام الواقفين	بتقدير المجلس	20%
وجوه البر العامة	بتقدير المجلس	10%
المجموع		**100%**

⚠️ النسب أعلاه مثال يُستبدل بما يختاره الواقفون على أن يبقى المجموع 100%.

11. التخصيص: لكل واقف أن يخصص نصيبه من صافي الريع (بنسبة حصته) لأحد المصارف المذكورة، بإقرار مكتوب لدى المجلس. وما لم يُخصَّص صُرف بالنسب في البند (10). ولا يغيّر الواقف تخصيصه بعد التوقيع، وللمجلس أن يوزّع ما لم يُخصَّص بمعايير مكتوبة.

12. نصيب الواقف الميت: تبقى حصته وقفًا لا تُورَث، ويستمر تخصيصه إن وُجد، وإلا صُرف بالنسب العامة. ولا يملك ورثته منها شيئًا، ويمثله في المجلس [الأرشد من ذريته / من سمّاه كتابةً].

13. لا ينتفع واقف شخصيًا بريع الوقف. ⚠️ يُفترض عدم استبقاء أحد منفعةً لنفسه.

14. البدائل: إذا تعذر مصرف أو انقطع أو زالت الحاجة إليه أو أصبح غير مشروع نظامًا، عاد نصيبه إلى المصارف الباقية بنسبها، فإن تعذرت جميعًا فإلى [.....]، فإن تعذر فإلى وجوه البر بتقدير الجهة المختصة.

سادسًا: التنمية والاستثمار

15. يُخصم من الريع أولًا: مصروفات التشغيل والرسوم ومكافأة الناظر.

16. من الباقي: [10%] للصيانة والعمارة في حساب مخصص، ويُقدَّم الإعمار عند تهدد العقار؛ و[15%] لتنمية الوقف بأصول جديدة تُلحق به وتسري عليها شروطه. ⚠️ النسبتان مقترحتان.

17. يُستثمر الفائض بأوعية موافقة للشريعة ومجازة من هيئة شرعية، بلا ربا ولا رهن ولا اقتراض على الوقف إلا بإذن الجهة المختصة.

سابعًا: النظارة

18. مجلس النظارة من [خمسة] أعضاء (عدد فردي) يمثلون الواقفين: لكل واقف تبلغ حصته [..]% فأكثر ممثل، ويُنتخب الباقون من بقية الواقفين أو ذرياتهم. مدة المجلس [أربع سنوات ⚠️] قابلة للتجديد.

19. الشروط: الأمانة والكفاية وبلوغ سن الرشد. فإذا شغر مقعد خلفه من يسمّيه صاحب المقعد، ثم الأرشد من ذريته، ثم من ينتخبه المجلس، ثم من تعيّنه الجهة المختصة.

20. يجتمع المجلس أربع مرات سنويًا على الأقل، ويصح انعقاده إلكترونيًا بحضور الأغلبية، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين، ويرجح رئيسه عند التساوي. وتُشترط موافقة ثلثي الأعضاء في الإيجار الطويل (أكثر من عشر سنين ⚠️) والقسمة وكل ما يمس الأصل. وتُدوَّن المحاضر ويوقّعها الحاضرون.

21. الواجبات: حفظ العقار وتأجيره بأجر المثل، وتحصيل الريع وصرفه كل [ثلاثة أشهر]، ومسك حسابات مستقلة، وتسجيل الوقف لدى الجهة المختصة، وتقرير سنوي مالي وإداري يُراجعه محاسب قانوني ويُعرض على الواقفين.

22. مكافأة المجلس [5%] من الريع ⚠️ بما لا يجاوز أجر المثل. ولا يبيع عضو للوقف ولا يستأجر منه إلا بإذن المجلس وبأجر المثل.

ثامنًا: عدم الرجوع

23. ليس لنا ولا لأحد من بعدنا الرجوع عن هذا الوقف ولا إبطاله ولا بيع حصته.

24. كل شرط يخالف الشريعة أو الأنظمة باطل، ويبقى الوقف وسائر شروطه صحيحة.

تاسعًا: الاستبدال

25. لا يُستبدل العقار ولا جزء منه إلا إذا تعطلت منفعته أو ثبتت مصلحة راجحة، وبما يماثله أو خير منه، وبإذن الجهة المختصة، ويُشترى البدل باسم الوقف وتسري عليه هذه الشروط. وما يُعوَّض به عند نزع الملكية يُودَع في حساب الوقف ويُشترى به بدل خلال [سنتين].

عاشرًا: الإشهاد

26. المرجعية: الشريعة الإسلامية على المذهب الحنبلي والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، والمحكمة المختصة بموطن الوقف. اللغة العربية هي المعتمدة، وتُحرَّر [ثلاث] نسخ أصلية.

27. (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) [البقرة: 181]. اللهم تقبّل منا واجعله ذخرًا لنا.

الصفة	الاسم	الهوية	التوقيع	التاريخ
الواقف الأول	[.....]	[.....]		
الواقف الثاني	[.....]	[.....]		
الواقف الثالث	[.....]	[.....]		
الناظر بالقبول	[.....]	[.....]		
الشاهد الأول	[.....]	[.....]		
الشاهد الثاني	[.....]	[.....]		

ما الذي يجب أن تضيفه قبل التوقيع؟

1. صورة صك ملكية كل حصة، وتطابق النسب مع المسجل فيها (وتحديث الصك إن كان الإرث لم يُفرَغ). 2. موافقة كل واقف كتابةً، وتوكيلًا شرعيًا نظاميًا لمن يوقّع نيابة عنه. 3. التحقق من خلو العقار من الرهن والنزاع وحقوق الدائنين، ومن تسوية التركة إن كانت الحصص موروثة. 4. اختيار المصارف والنسب بالاتفاق، وعضوية المجلس بالأسماء، واسم الوقف. 5. تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف وفتح حساب بنكي باسم الوقف.

هذه الوثيقة مسودة استشارية أُعدت استرشادًا بالدليل الإرشادي للهيئة العامة للأوقاف والمذهب الحنبلي، ويُعتمد نفاذها بعد مراجعة مختص شرعي ونظامي وتوثيقها لدى الجهة المختصة.

الصك الثاني: صك صندوق وقفي نقدي جماعي

لماذا هذا الصك؟

قد يعجز الفرد عن وقف مبلغ يُنتج ريعًا كافيًا، أما الجماعة فتجمع القليل إلى القليل فيصير أصلًا باقيًا. هذا الصك يضم مبالغ عدة واقفين في صندوق واحد يُحفظ أصله ويُستثمر ويُصرف ريعه، ويُسجَّل لكل واقف سهمه الوقفي. وهو يعلّمك الفرق بين حفظ الأصل وصرف الريع، وكيف يدخل الواقفون الجدد دون تعديل الصك كله. وهو مبنيٌّ على القول بجواز وقف النقود مع حفظ الأصل واستثماره، والمشهور في المذهب المنع، فاستفتِ قبل التوثيق.

وثيقة صندوق [.....] الوقفي

الرقم المرجعي: [.....] — التاريخ: [...../...../..... هـ] الموافق [...../...../..... م] — المدينة: [.....]

أولًا: الديباجة

1. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل الصدقة الجارية بابًا لا ينقطع، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم 1631). أما بعد:

2. فنحن الواقفين الموقّعين في سجل الواقفين (ملحق أ)، بكامل أهليتنا، طائعين مختارين، قد **وقفنا وحبسنا وسبّلنا** المبالغ النقدية المبينة أمام أسمائنا، وقفًا منجزًا صحيحًا شرعيًا مؤبدًا، **لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورَث**، يُحفظ أصله ويُصرف ريعه في المصارف الآتية.

ثانيًا: التعريفات

3. الصندوق: الوقف المنشأ بهذا الصك. **الأصل**: مجموع المبالغ الموقوفة وما يُلحق بها. **السهم الوقفي**: وحدة حسابية قيمتها [100] ريال تُسجَّل باسم الواقف لإثبات مساهمته، وهي ليست ملكًا ولا تُباع ولا تُورَث ولا تُرهَن. **السجل**: سجل الواقفين وأسهمهم. **الريع**: ما ينتجه استثمار الأصل. **صافي الريع**: الريع بعد المصروفات والاستقطاعات. **الجمعية**: اجتماع الواقفين. **الجهة المختصة**: الهيئة العامة للأوقاف أو من يحل محلها نظامًا، والمحكمة المختصة.

ثالثًا: الواقفون والأصل

4. الواقفون: كل من وقّع هذا الصك أو ملحقًا به، وأقرّ أن المبلغ مملوك له ملكًا تامًا حلالًا، وليس مقترضًا ولا مرهونًا ولا متعلقًا به حق دائن. ⚠️ يُفترض أن الواقفين غير محجور عليهم وغير مدينين بما يستغرق مالهم.

5. الأصل الابتدائي: [.....] ريالًا سعوديًا، يُودَع في حساب باسم الصندوق لدى [مصرف مرخص / مؤسسة مالية مرخصة] رقم [.....]. الحد الأدنى للمساهمة [.....] ريالًا.

6. السجل: يُقيَّد لكل واقف اسمه ورقمه التسلسلي ومبلغه وعدد أسهمه الوقفية وتاريخ المساهمة، وتُصدر له شهادة وقفية برمز استجابة سريعة (QR). وسهمه الوقفي لا يمنحه ملكية ولا ريعًا، وإنما يثبت اسمه ومساهمته، ويثبت صوته في الجمعية. ولا ينتقل السهم بالميراث ولا بالتنازل، ويبقى اسم الواقف في السجل أبدًا.

7. الإضافة: يُقبل واقفون جدد ومبالغ إضافية بملحق موقّع من الواقف والناظر، يُقيَّد في السجل وتسري عليه شروط هذا الصك دون تعديلها.

رابعًا: الاسم والشخصية الاعتبارية

8. اسم الوقف «صندوق [.....] الوقفي»، وله شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الواقفين والناظر، ويمثله الناظر أمام القضاء والجهات، وموطنه مدينة [.....].

خامسًا: حفظ الأصل

9. يُحفظ الأصل ولا يُستهلك، فلا يُصرف منه على المصارف ولا على المصروفات، ولا يُقرَض ولا يُرهَن ولا يُضمَن به دين.

10. إذا خسر الاستثمار بعضًا من الأصل، جُبرت الخسارة من أرباح السنوات التالية قبل أي صرف للمصارف. وتُقتطع نسبة [5%] ⚠️ من صافي الريع احتياطيًا لجبر الخسائر حتى يبلغ الاحتياطي [10%] من الأصل.

سادسًا: المصارف

11. يُصرف صافي الريع بعد الاستقطاعات في المصارف الآتية:

المصرف	الوصف	النسبة
[.....]	[الفقراء والأسر المتعففة]	50%
[.....]	[تحفيظ القرآن وطلبة العلم]	30%
[.....]	[سقيا الماء / كفالة الأيتام]	20%
المجموع		**100%**

⚠️ النسب أعلاه مثال يُستبدل بما يختاره الواقفون على أن يبقى المجموع 100%.

12. يجوز لأي واقف أن يقترح مصرفًا، فيعرضه الناظر على الجمعية، ولا يُعتمد إلا بأغلبية ثلثي الأصوات وبما لا يخالف شروط الوقف.

13. إذا تعذر مصرف أو انقطع أو زالت الحاجة إليه أو أصبح غير مشروع نظامًا، عاد نصيبه إلى المصارف الباقية بنسبها، فإن تعذرت جميعًا فإلى [.....]، فإن تعذر فإلى وجوه البر بتقدير الجهة المختصة.

سابعًا: الاستثمار والتنمية

14. يُخصم من الريع أولًا: مصروفات التشغيل والرسوم ومكافأة الناظر، ثم يُستقطع من الباقي: [20%] ⚠️ لتنمية الأصل تُضاف إليه وتسري عليها

الشروط، ثم احتياطي الخسائر (بند 10).

15. ضوابط الاستثمار:

- (أ) أوعية موافقة للشريعة ومجازة من هيئة شرعية معتمدة، كصناديق الاستثمار المرخصة والمرابحات والصكوك والأسهم النقية.
- (ب) لا ربا، ولا اقتراض، ولا بيع على المكشوف، ولا مشتقات مالية، ولا شركة نشاطها محرم.
- (ج) التنويع بحيث لا يتجاوز وعاء واحد [25%] من الأصل.
- (د) سيولة لا تقل عن [10%] لمواجهة الطوارئ.
- (هـ) لا تُسند الإدارة إلا لجهة مرخصة، ويوقَف أي استثمار يتبين مخالفته للشرع ويُصفّى بلا تأخير.

16. لا زكاة على ريع الصندوق ما دام موقوفًا على جهات عامة، ويلتزم الناظر بما تقضي به الأنظمة. ⚠️ تُراجع مع مختص شرعي.

ثامنًا: النظارة

17. يتولى النظارة مجلس من [خمسة] أعضاء (عدد فردي): [اسم] رئيسًا، و[اسم] نائبًا، ومنهم عضو متخصص في المالية وآخر في العلم الشرعي، وتنتخب الجمعية بقية الأعضاء. مدة المجلس [أربع سنوات ⚠️] قابلة للتجديد.

18. الشروط: الأمانة والكفاية والرشد. وللجهة المختصة عزل من خان أو فرّط. ويحل محل العضو الشاغر من تنتخبه الجمعية، وعند التعذر من

تعيّنه الجهة المختصة.

19. الاجتماعات: يجتمع المجلس أربع مرات سنويًا، ويصح إلكترونيًا بحضور الأغلبية، ويقرر بأغلبية الحاضرين ويرجح الرئيس عند التساوي. وتجتمع الجمعية مرة سنويًا لصوت واحد لكل واقف ⚠️.

20. الواجبات: حفظ الأصل، وتنفيذ سياسة الاستثمار، وصرف الريع كل [ثلاثة أشهر]، ومسك سجل الواقفين وحسابات مستقلة، وتسجيل الصندوق لدى الجهة المختصة.

21. التقرير السنوي: يُعدّ المجلس تقريرًا ماليًا واستثماريًا وتقرير أثر، يُراجعه محاسب قانوني مستقل، ويُعرض على الجمعية ويُنشر ملخصه.

22. المكافأة: [5%] ⚠️ من الريع بما لا يجاوز أجر المثل.

تاسعًا: عدم الرجوع والاستبدال

23. ليس لواقف ولا لورثته الرجوع عن وقفه ولا استرداد مبلغه ولو احتاج إليه أو أعسر. وما سبق الوقف من ديون على الواقف لا يسقط عنه، ولا يصح الوقف بما يضيّع حق دائن. ⚠️ يراجعه مختص.

24. كل شرط يخالف الشريعة أو الأنظمة باطل، ويبقى الوقف وسائر شروطه صحيحة.

25. تغيير أوعية الاستثمار إدارةٌ مأذون بها وفق البند (15). وما سوى ذلك من تحويل الأصل إلى غيره فلا يكون إلا لتعطل المنفعة أو لمصلحة

راجحة، بما يماثله أو خير منه، وبإذن الجهة المختصة.

عاشرًا: الإشهاد

26. المرجعية: الشريعة الإسلامية على المذهب الحنبلي والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، والمحكمة المختصة بموطن الوقف. اللغة العربية هي المعتمدة.

27. (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) [البقرة: 181]. اللهم تقبّل منا واجعله ذخرًا لنا.

الصفة	الاسم	الهوية	التوقيع	التاريخ
الواقفون	بحسب السجل (ملحق أ)			
رئيس المجلس بالقبول	[.....]	[.....]		
الشاهد الأول	[.....]	[.....]		
الشاهد الثاني	[.....]	[.....]		

ما الذي يجب أن تضيفه قبل التوقيع؟

1. ملحق (أ): سجل الواقفين الأول بالأسماء والهويات والمبالغ والأسهم. 2. بيانات الحساب البنكي والجهة الحافظة، واسم الجهة الشرعية المجيزة للاستثمار. 3. النسب النهائية للمصارف واسم المصرف الاحتياطي،

وأعضاء المجلس بأسمائهم. 4. الحد الأدنى للمساهمة وقيمة السهم الوقفي، ونسب التنمية والاحتياطي. 5. تسجيل الصندوق لدى الهيئة العامة للأوقاف، وأخذ إقرار كل واقف بحل مصدر ماله.

هذه الوثيقة مسودة استشارية أُعدت استرشادًا بالدليل الإرشادي للهيئة العامة للأوقاف والمذهب الحنبلي، ويُعتمد نفاذها بعد مراجعة مختص شرعي ونظامي وتوثيقها لدى الجهة المختصة.

أجمل ما في الوقف أن المستفيد لا يخجل: فالحق مكتوب، والشرط معلوم، والمعروف لا منّة فيه.

الصك الثالث: صك وقف أسهم شركة

لماذا هذا الصك؟

الأسهم أصل ينمو، لكن وقفها أدق من وقف العقار: شركة قد تتغير أنشطتها، وأسهم تُمنح، وأصوات تُمارس، وأسعار تتحرك. فيحدد هذا الصك محل الوقف بالعدد والرقم، وشرط الشركة النقية، ومن يصوّت، ومتى تُباع الأسهم وبماذا تُستبدل. وهو يعلّمك أن تضع الأرباح للمصارف، وأن تضبط الأسهم الجديدة وحقوق الاكتتاب قبل أن تقع.

وثيقة وقف أسهم [.....]

الرقم المرجعي: [.....] — التاريخ: [...../...../..... هـ] الموافق [...../...../..... م] — المدينة: [.....]

أولًا: الديباجة

1. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل الصدقة الجارية بابًا لا ينقطع، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم 1631). أما بعد:

2. فأنا الواقف الموقّع أدناه، بكامل أهليتي المعتبرة شرعًا ونظامًا، طائعًا مختارًا، راجيًا ما عند الله من الأجر، قد **وقفتُ وحبستُ وسبّلتُ** الأسهم الموصوفة في البند (5) وقفًا منجزًا صحيحًا شرعيًا مؤبدًا، **لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورَث**، إلا الاستبدال بإذن الجهة المختصة وفق البند (17).

ثانيًا: التعريفات

3. الأسهم: الأسهم أو الحصص الموقوفة. **الشركة**: [.....]. **الشركة النقية**: شركة نشاطها مباح لا ربا في أساس نشاطها ولا محرم، وتحقق معايير الهيئة الشرعية المعتمدة لدى الناظر في الدَّين والإيراد المحرم. **الريع**: ما تدفعه الشركة نقدًا. **الأسهم المجانية**: ما تمنحه الشركة من أسهم بلا مقابل. **حقوق الأولوية**: حق الاكتتاب في زيادة رأس المال. **حصة التنمية**: النسبة المبينة في البند (13). **الناظر**: المبين في البند (18). **الجهة المختصة**: الهيئة العامة للأوقاف أو من يحل محلها نظامًا، والمحكمة المختصة.

ثالثًا: الواقف والأصل الموقوف

4. الواقف: [الاسم الرباعي]، هوية رقم [.....]، الجنسية [.....]، العنوان [.....]. ويقرّ بأنه مالك للأسهم ملكًا تامًا، وأنها خالية من الرهن والحجز والتقييد.

5. الموقوف: عدد [.....] سهمًا (بالأحرف: [.....]) من أسهم شركة [.....]، سجلها التجاري [.....]، رمز السهم [.....] في

سوق [.....]، المحفوظة في المحفظة رقم [.....] لدى شخص مرخص له [.....]. ⚠️ إن كانت حصصًا في شركة غير مدرجة فيُرفق عقد التأسيس ويُراجَع ما فيه من قيود على نقل الحصص وتُعدَّل عند الحاجة.

6. يتم الوقف بهذا الصك، ويلتزم الواقف بتحويل الأسهم إلى محفظة مسجلة باسم الوقف خلال [..] يومًا من تاريخه، ويقرّ الواقف أن الشركة نقية وقت الوقف. وللواقف إضافة أسهم أخرى بملحق موثق تسري عليها هذه الشروط.

رابعًا: الاسم والشخصية الاعتبارية

7. اسم الوقف «وقف أسهم [.....]». وله شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، يمثله الناظر أمام القضاء والجهات، وموطنه مدينة [.....].

خامسًا: ضوابط الشركة

8. لا يبقى الوقف في شركة فقدت نقاءها. فإذا ثبت أن نشاطها تحوّل إلى محرم، أو تجاوزت معايير الهيئة الشرعية المعتمدة، وجب على الناظر بيع الأسهم خلال [90] يومًا ⚠️ بإذن الجهة المختصة، وشراء أسهم شركة نقية بثمنها.

9. ما اختلط بالأرباح من إيراد محرم يُخرجه الناظر من الريع ويصرفه في وجوه البر، ولا يُحتسب من ريع الوقف ولا يُنتفع به.

10. يعرض الناظر الشركة على الهيئة الشرعية كل [ستة أشهر] ⚠️، ويحفظ تقريرها في ملف الوقف.

سادسًا: المصارف

11. يُصرف صافي الريع في المصارف الآتية:

المصرف	الوصف	النسبة
[.....]	[الفقراء والمساكين]	50%
[.....]	[طلبة العلم وتحفيظ القرآن]	30%
[.....]	[.....]	20%
المجموع		**100%**

⚠️ النسب أعلاه مثال، ويجب أن يبقى المجموع 100%.

12. إذا تعذر مصرف أو انقطع أو زالت الحاجة إليه أو أصبح غير مشروع نظامًا، عاد نصيبه إلى المصارف الباقية بنسبها، فإن تعذرت جميعًا فإلى [.....]، فإن تعذر فإلى وجوه البر بتقدير الجهة المختصة. ولا ينتفع الواقف بشيء من الريع. ⚠️

سابعًا: التنمية والاستثمار

13. يُخصم من الأرباح المقبوضة أولًا: الرسوم ومصروفات الحفظ والتشغيل ومكافأة الناظر، ثم تُقتطع **حصة التنمية** [20%] ⚠️ لشراء أسهم شركات نقية تُلحق بالوقف وتسري عليها شروطه، ثم يُوزَّع الباقي على المصارف.

14. الأسهم المجانية: تُضاف إلى الأصل الموقوف وتأخذ حكمه، لأنها نماء له، ولا تدخل في الريع. ⚠️ اجتهاد يراجعه مختص.

15. زيادة رأس المال: يجوز للناظر الاكتتاب في حقوق الأولوية من حصة التنمية، وما اكتُتب فيه فهو وقف. فإن لم يتيسر ذلك باع الحقوق وأضاف ثمنها إلى حصة التنمية.

16. ما يفيض من النقد قبل توزيعه يُودَع في حساب موافق للشريعة، ولا يُستثمر إلا في أوعية مجازة، بلا ربا ولا اقتراض ولا مشتقات مالية. ولا يتجاوز سهم شركة واحدة [25%] من قيمة المحفظة ⚠️ إلا بإذن الجهة المختصة.

ثامنًا: الاستبدال والبيع

17. لا تُباع الأسهم ولا شيء منها إلا في إحدى حالات: (أ) فقدان الشركة نقاءها، (ب) تعطل منفعتها، (ج) مصلحة راجحة ثابتة بدراسة مكتوبة. ويكون ذلك بإذن الجهة المختصة، ويُشترى بالثمن أسهم تماثلها أو خير

منها باسم الوقف خلال [30] يومًا ⚠️ ، ويُودَع الثمن في حساب باسم الوقف حتى الشراء. وتُعدّ الأسهم المشتراة وقفًا بالشروط نفسها.

تاسعًا: النظارة

18. الناظر: [اسم] ، ثم [اسم]، ثم من تعيّنه الجهة المختصة. وتُشترط الأمانة والكفاية والخبرة في الاستثمار، ولا يبيع للوقف ولا يشتري منه لنفسه. ⚠️ يمكن جعلها مجلسًا من ثلاثة أعضاء (عدد فردي) بنص البند.

19. التصويت: حق التصويت في جمعيات الشركة يمارسه الناظر أو من ينيبه، لمصلحة الوقف وحدها، ولا يصوّت على قرار يجيز نشاطًا محرمًا أو معاملة ربوية. ويدوّن أسباب تصويته في القرارات الجوهرية. وليس للواقف ولا لغيره حق التصويت بالأسهم.

20. الواجبات: حفظ الأسهم، وتحصيل الأرباح وتوزيعها كل [ثلاثة أشهر]، ومسك حسابات مستقلة، وتقرير سنوي يتضمن عدد الأسهم وقيمتها وأرباحها وتصويته، يراجعه محاسب قانوني، وتسجيل الوقف لدى الجهة المختصة. المكافأة [5%] ⚠️ بما لا يجاوز أجر المثل.

21. الزكاة: تؤدي الشركة الزكاة المترتبة عليها بحسب نظامها، ولا تُخصم من ريع الوقف زكاة ما دام موقوفًا على جهات عامة، ويلتزم الناظر بما تقضي به الأنظمة. ⚠️ تُراجع مع مختص شرعي.

عاشرًا: عدم الرجوع والإشهاد

22. ليس لي ولا لأحد من بعدي الرجوع عن هذا الوقف ولا إبطاله ولا بيع أسهمه ولو ارتفع سعرها.

23. كل شرط يخالف الشريعة أو الأنظمة باطل، ويبقى الوقف وسائر شروطه صحيحة.

24. المرجعية: الشريعة الإسلامية على المذهب الحنبلي والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، والمحكمة المختصة بموطن الوقف. اللغة العربية هي المعتمدة.

25. ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: 181]. اللهم تقبّل مني واجعله ذخرًا لي.

الصفة	الاسم	الهوية	التوقيع	التاريخ
الواقف	[.....]	[.....]		
الناظر بالقبول	[.....]	[.....]		
الشاهد الأول	[.....]	[.....]		
الشاهد الثاني	[.....]	[.....]		

ما الذي يجب أن تضيفه قبل التوقيع؟

1. عدد الأسهم بالضبط، ورقم المحفظة، واسم الشخص المرخص الحافظ، وكشف حساب يثبت الملكية. 2. تقرير هيئة شرعية بنقاء الشركة ومعيارها المعتمد، وتاريخه. 3. النسب النهائية للمصارف وحصة التنمية، واسم الناظر والبدلاء. 4. إن كانت الحصص في شركة غير مدرجة: عقد التأسيس وموافقة الشركاء على النقل وتعديل ما يقيّد الوقف. 5. تسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف وفتح حساب باسمه لاستقبال الأرباح.

هذه الوثيقة مسودة استشارية أُعدت استرشادًا بالدليل الإرشادي للهيئة العامة للأوقاف والمذهب الحنبلي، ويُعتمد نفاذها بعد مراجعة مختص شرعي ونظامي وتوثيقها لدى الجهة المختصة.

الصك الرابع: صك وقف أسرة ذري وخيري

لماذا هذا الصك؟

يريد كثير من الآباء أن يبقى المال في الأسرة وأن يكون لهم منه صدقة جارية، ثم تتحول الكلمات الغامضة إلى نزاع بين الأحفاد. فيجمع هذا الصك بين نصيب للذرية ونسبة خيرية ثابتة، ويحدد من يدخل ومن يتقدم، وما يؤول إليه الوقف إذا انقرضت الذرية. وهو يعلّمك أن تنص صراحةً على الذكور والإناث وأولاد البنات، وأن تعدل بين أولادك.

وثيقة وقف أسرة [.....]

الرقم المرجعي: [.....] — التاريخ: [...../...../..... هـ] الموافق [...../...../..... م] — المدينة: [.....]

أولًا: الديباجة

1. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي جعل الصدقة الجارية بابًا لا ينقطع، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (رواه مسلم 1631). وقال ﷺ: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» (متفق عليه: البخاري 2587، مسلم 1623). أما بعد:

2. فأنا الواقف الموقّع أدناه، وأنا في صحة وكامل أهليتي المعتبرة شرعًا ونظامًا، طائعًا مختارًا غير مضارٍّ بأحد، راجيًا ما عند الله، قد **وقفتُ وحبستُ وسبّلتُ** الأصل الموصوف في البند (5) وقفًا منجزًا صحيحًا شرعيًا مؤبدًا، **لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورَث**، إلا الاستبدال بإذن الجهة المختصة وفق البند (22).

ثانيًا: التعريفات

3. الواقف: المبين في البند (4). **الذرية**: أولادي من صلبي، وأولاد أولادي، ومن نزل منهم، **ذكورًا وإناثًا**، **ويدخل فيهم أولاد البنات وذريتهن بالنص الصريح كما يدخل أولاد الأبناء**. **الطبقة**: الأولاد طبقة، وأولادهم الطبقة الثانية، وهكذا. **الريع**: ما يدرّه الأصل. **صافي الريع**: الريع بعد المصروفات والاستقطاعات. **الناظر**: المبين في البند (17). **الجهة المختصة**: الهيئة العامة للأوقاف أو من يحل محلها نظامًا، والمحكمة المختصة. **الرشد**: بلوغ سن الرشد المحددة في نظام المعاملات المدنية.

ثالثًا: الواقف والأصل

4. الواقف: [الاسم الرباعي]، هوية رقم [.....]، الجنسية [.....]، العنوان [.....]. أقرّ بأن الأصل ملك لي ملكًا تامًا خالٍ من الرهن والنزاع، وأني لم أدفع به ضررًا بالورثة ولا قصدت به حرمان أحد. ⚠️ يُفترض أن الواقف في حال صحته لا في مرض الموت.

5. الأصل: [نوع الأصل] في [المدينة / الحي]، رقم الصك [.....] وتاريخه [.....]، المساحة [.....]، الحدود [.....]، بما يلحق به. ⚠️ يُستبدل الوصف بحسب نوع الأصل (عقار أو أسهم أو نقد).

6. اسم الوقف «وقف أسرة [.....]». وله شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والناظر والمستحقين، يمثله الناظر أمام القضاء والجهات، وموطنه مدينة [.....].

رابعًا: المصارف

7. يُقسَّم صافي الريع قسمين:

- **النسبة الخيرية الثابتة:** [30%] ⚠️ تُصرف أبدًا في [.....]، لا تُنقص ولا تُلغى ولو كثرت الذرية.
- **نصيب الذرية:** [70%] تُصرف على الوجه الآتي.

8. الاستحقاق: يُقسَّم نصيب الذرية على أولادي من صلبي، ذكورًا وإناثًا، **بالتساوي بين الذكر والأنثى** ⚠️، اختيارًا مني ورعايةً للألفة وسدًّا لباب الخصام. ويُقدَّم الأعلى طبقةً على الأسفل، فلا يستحق ولد الابن ولا ولد البنت مع وجود أبيه أو أمه من الأحياء.

9. من مات من المستحقين قام ولده مقامه في نصيبه، ذكرًا كان أو أنثى، طبقةً بعد طبقة ونسلًا بعد نسل، بالتساوي بين ولده. فإن لم يكن له ولد عاد نصيبه إلى سائر المستحقين في طبقته بالتساوي، فإن لم يكن فإلى أقرب طبقة.

10. الحاجة: يخصَّص الناظر من نصيب الذرية حتى [10%] ⚠️ لمن اشتدت حاجته من الذرية كاليتيم والأرملة والمطلقة وذي الإعاقة، بقدر الحاجة الثابتة، ثم يُوزَّع الباقي كما سبق.

11. الشرط: يسقط استحقاق من خرج من الإسلام ما دام على ذلك، ويعود استحقاقه إن عاد. وتُصرف الأنصبة إلى المستحق الراشد بنفسه، وإلى ولي القاصر أو الناظر لمصلحته.

12. الانقراض: إذا انقرضت الذرية كلها صُرف صافي الريع كله في [المصرف الخيري المعيّن]، فإن تعذر فإلى [.....]، فإن تعذر فإلى وجوه البر بتقدير الجهة المختصة.

13. البدائل: إذا تعذر مصرف أو انقطع أو زالت الحاجة إليه أو أصبح غير مشروع نظامًا، عاد نصيبه إلى المصارف الباقية بنسبها، وإلا فالحكم الوارد في البند السابق.

14. حق المستحق في الريع وحده، وليس له في الأصل ملك ولا بيع ولا رهن، ولا يجوز التنازل عن نصيبه لغير ذريتي. ولا يُورَث الأصل، ويؤول النصيب بحسب هذا الصك لا بالميراث.

15. لا أستبقي لنفسي منفعةً من الوقف. ⚠️

خامسًا: التنمية والاستثمار

16. يُخصم من الريع أولًا مصروفات التشغيل والرسوم ومكافأة الناظر، ثم يُستقطع من الباقي: [10%] للصيانة والعمارة، و[10%] لتنمية الأصل بأصول جديدة تُلحق بالوقف وتسري عليها شروطه، و[2%] ⚠️ لصندوق إصلاح ذات البين واللقاء الأسري. وما يُستثمر يكون في أوعية موافقة للشريعة، بلا ربا ولا رهن ولا اقتراض على الوقف إلا بإذن الجهة المختصة.

سادسًا: النظارة

17. أنا ناظر على الوقف مدة حياتي، ثم [اسم] ، ثم **الأرشد فالأرشد من ذريتي من الذكور والإناث**، فإن تعذر فمن تعيّنه الجهة المختصة. ولي أن أُعيّن ناظرًا مساعدًا خارج الأسرة لخبرته.

18. شروط الناظر: الإسلام والرشد والأمانة والكفاية، وألا يكون محكومًا عليه في جريمة مخلّة بالأمانة.

19. العزل: يُعزل الناظر إذا خان أو فرّط أو عجز أو أضرّ بالمستحقين أو تغيّب بلا عذر، بقرار الجهة المختصة بطلب من ثلثي المستحقين الراشدين أو من الجهة نفسها. وتعود النظارة لمن يليه.

20. الواجبات: حفظ الأصل وتأجيره بأجر المثل، وصرف الريع كل [ثلاثة أشهر]، ومسك حسابات مستقلة، وتسجيل الوقف لدى الجهة المختصة، وتقرير سنوي يُعرض على المستحقين الراشدين يراجعه محاسب قانوني.

ولا يبيع الناظر للوقف ولا يستأجر منه إلا بإذن وبأجر المثل. مكافأته [5%] ⚠️ بما لا يجاوز أجر المثل.

سابعًا: حفظ الاسم والتماسك الأسري

21. يبقى الوقف باسم «وقف أسرة [.....]» لا يُغيَّر، ويُعقد للأسرة لقاء سنوي يعرض فيه الناظر التقرير. وإذا وقع خلاف بين المستحقين فيُعرض أولًا على لجنة من ثلاثة من كبار الأسرة لإصلاح ذات البين، ولا يُلجأ إلى القضاء إلا بعد فشلها.

ثامنًا: عدم الرجوع والاستبدال

22. لا يُستبدل الأصل إلا إذا تعطلت منفعته أو ثبتت مصلحة راجحة، بما يماثله أو خير منه، وبإذن الجهة المختصة، ويُشترى البدل باسم الوقف وتسري عليه هذه الشروط.

23. ليس لي ولا لأحد من بعدي الرجوع عن هذا الوقف ولا إبطاله.

24. كل شرط يخالف الشريعة أو الأنظمة باطل، ويبقى الوقف وسائر شروطه صحيحة.

تاسعًا: الإشهاد

25. المرجعية: الشريعة الإسلامية على المذهب الحنبلي والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية، والمحكمة المختصة بموطن الوقف. اللغة

العربية هي المعتمدة.

26. (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) [البقرة: 181]. اللهم تقبّل مني واجعله ذخرًا لي ولذريتي.

الصفة	الاسم	الهوية	التوقيع	التاريخ
الواقف	[.....]	[.....]		
الناظر بالقبول	[.....]	[.....]		
الشاهد الأول	[.....]	[.....]		
الشاهد الثاني	[.....]	[.....]		

ما الذي يجب أن تضيفه قبل التوقيع؟

1. اختيار صيغة التوزيع بين الذكر والأنثى بوضوح (التساوي أو التفضيل بمسوّغ مكتوب)، وتسمية المصرف الخيري للنسبة الثابتة. 2. ما يؤول إليه الوقف عند انقراض الذرية، وأسماء الناظر والبدلاء. 3. بيان حال الزوجة أو الزوجات وهل لهن نصيب، وحال الأولاد الحاليين والمستقبليين. 4. التأكد من أن الوقف في حال الصحة، وإلا فبيان أثر مرض الموت على حقوق بقية الورثة. 5. وصف الأصل ورقم صكه، وتسجيل الوقف لدى الهيئة العامة للأوقاف.

هذه الوثيقة مسودة استشارية أُعدت استرشادًا بالدليل الإرشادي للهيئة العامة للأوقاف والمذهب الحنبلي، ويُعتمد نفاذها بعد مراجعة مختص شرعي

ونظامي وتوثيقها لدى الجهة المختصة.

المسائل المئة

مئة مسألة بإجابات موجزة. تفصيل كل مسألة وأدلتها من العصر الأول وأقوال الفقهاء وفتاوى العلماء المعاصرين في صفحة المراجع التي يدلّك عليها رمز الاستجابة السريعة في آخر الكتاب. وقد أُلحقت بها ثلاثون مسألة عن تعدد الملاك.

الأصل والصيغة

1 ما معنى الوقف؟ وهل «الحبس» و«التسبيل» مثله؟

الوقف أن تحبس مالًا ينتفع به مع بقاء عينه، وتجعل نفعه وغلته في جهة خير. ويسمى أيضًا «الحبس» و«التسبيل»، والمعنى واحد.

2 ما حكم الوقف: مستحب أم واجب؟

الأصل أنه مستحب، ويجب إذا نذره الإنسان. وقد يكون مكروهًا أو محرمًا بحسب ما يقترن به.

3 هل في القرآن آية تدل على الوقف؟

لا توجد آية تنص على كلمة «الوقف»، لكن العلماء يدخلونه في الآيات التي تحث على الإنفاق من أطيب المال وأحبّه، لأنه صدقة من الصدقات.

4 ما أصل الوقف في السنة؟ وماذا في وقف عمر من أحكام؟

الأصل حديث وقف عمر رضي الله عنه في أرضه بخيبر، وفيه أن الأصل لا يباع، وأن ثمرته للفقراء وغيرهم، وأن للقائم عليه أن يأكل منه بالمعروف.

5 ما أوقاف الصحابة؟ وهل أجمعوا على الوقف؟

نعم، اشتهر الوقف بين الصحابة ولم ينكره أحد، فعدّه الفقهاء إجماعًا.

6 ما قصة وقف خالد بن الوليد ووقف عثمان لبئر رومة؟

احتبس خالد رضي الله عنه أدراعه وأعتاده في سبيل الله، واشترى عثمان رضي الله عنه بئر رومة وجعل ماءها للمسلمين، وهما من أشهر ما نُقل من أوقاف الصحابة.

7 ما الفرق بين الوقف والصدقة والهبة والوصية؟

الوقف يحبس الأصل ويجري نفعه، والصدقة والهبة تمليك للأصل والمنفعة، والوصية تبرع يقع بعد الموت.

8 ما فضل الوقف وأجره بعد الموت؟

الوقف من «الصدقة الجارية» التي يستمر أجرها بعد موت صاحبها ما دام ينتفع بها الناس.

9 ما أركان الوقف؟

عند جمهور الفقهاء أربعة: الواقف، والموقوف (العين)، والموقوف عليه، والصيغة. وعند الحنفية الركن الصيغة فقط، والباقي من لوازمها.

10 ما الألفاظ التي يصح بها الوقف؟

الصريح: وقفتُ وحبّستُ وسبّلتُ. والكناية: تصدقتُ وحرّمتُ وأبّدتُ، ولا تكون وقفًا إلا بنية أو قرينة.

11 هل يجوز تعليق الوقف على شرط أو على الموت؟ وهل الوعد بالوقف وقف؟

الوعد بالوقف ليس وقفًا. أما التعليق على الموت فله حكم الوصية عند اللجنة الدائمة. وأما التعليق على غيره فيه خلاف.

12 هل يصح الوقف المؤقت، كأن أقف بيتي سنة؟

عند جمهور الفقهاء لا يصح؛ لأن الوقف يقتضي التأبيد. وأجازه المالكية وبعض الشافعية ووجه عند الحنابلة.

13 متى يلزم الوقف؟ وهل أستطيع الرجوع بعد أن أقول «وقفت»؟

يلزم بمجرد القول، ولا يشترط حكم قاضٍ ولا قبض في المشهور من مذهب الحنابلة.

14 هل يشترط قبول الموقوف عليه أو قبضه للوقف؟

لا يشترط قبول الموقوف عليه على الراجح، ولا يشترط القبض ولا إخراج الواقف له عن يده لتمام الوقف.

15 هل يلزم أن أكتب الوقف وأشهد عليه؟

لا يشترط للصحة، لكن الكتابة والإشهاد مطلوبان لحفظ الوقف وإثباته حتى لا يضيع أو ينكره الورثة.

16 هل يجوز أن أوصي بأن يكون بيتي وقفًا بعد موتي؟ وما حدود الثلث؟

نعم، يصح وقفًا معلقًا بالموت، ولا ينفذ إلا في حدود ثلث المال، إلا أن يجيز الورثة.

17 هل للواقف أن يرجع في وقفه؟

لا يرجع في الوقف المنجز في حياته. ويجوز الرجوع في الوقف المعلق بالموت قبل أن يموت. واستثنى بعض العلماء من عليه دين يستغرق ماله.

الواقف والموقوف

18 ما الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يريد أن يوقف ماله؟

يُشترط في الواقف أن يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا جائز التصرف في ماله. ومن عليه دَين يستغرق ماله ففي صحة وقفه خلاف يأتي في المسألة 21.

19 هل يصح أن تقف المرأة شيئًا من مالها؟ وهل تحتاج إلى إذن زوجها؟

للمرأة البالغة الرشيدة أن تتصدق وتقف من مالها. وجاء في السنن حديث «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وصححه الألباني. وللعلماء فيه توجيهات. فالأحوط أن تستأذن الواقفة زوجها خروجًا من الخلاف.

20 وقفتُ بيتي وأنا مريض مرضًا مخوفًا، فهل ينفذ الوقف كله؟

ينفذ وقف المريض مرض الموت المخوف في حدود ثلث ماله. وما زاد على الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة.

21 عليّ ديون كثيرة، فهل يصح أن أوقف عقارًا؟

رجّح ابن عثيمين أنه لا يصح وقف من عليه دين يستغرق ماله، لأن قضاء الدين واجب والوقف مستحب. وفي المذهب أنه يصح ما لم يحجر عليه القاضي.

22 هل يجوز أن أوقف على بعض أولادي دون بعض؟

الأصل العدل بين الأولاد في العطية والوقف. ومنع اللجنة الدائمة وابن باز التخصيص بلا سبب. وفي المذهب عن الإمام أحمد: إن كان على سبيل الأثرة كُرِه، وإن كان لحاجة فلا بأس. فاستفتِ قبل التوثيق.

23 هل يصح وقف نصيب شائع في أرض لم تُقسم؟

نعم، يصح وقف المشاع عند جمهور الفقهاء، كأن توقف نصيبك من أرض مشتركة.

24 أُجبرت على وقف أرضي، فهل يصح؟

الوقف قربة يُقصد بها وجه الله، فلا يصح مع الإكراه. ويُستدل له بحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو في صحيح ابن ماجه، وليس نصًّا صريحًا في وقف المكره.

25 ما الشروط العامة فيما يصح وقفه؟

يصح وقف كل مال معيّن يجوز بيعه وينتفع به مع بقاء عينه انتفاعًا دائمًا.

26 هل الأفضل أن يكون الوقف عقارًا؟ وماذا فعل الصحابة؟

العقار (الأرض والبيت) أصل الوقف، وهو ما فعله الصحابة، لكن غيره يصح كذلك بشروطه.

27 هل يصح وقف السيارة والسلاح والدواب؟

نعم، يصح وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه من المنقولات، كالدواب والسلاح والسيارات.

28 هل يجوز وقف المصاحف والكتب؟

نعم، وقف المصاحف وكتب العلم من أبواب البر المعروفة عند الفقهاء.

29 هل يصح وقف الأسهم في الشركات؟

نعم، يصح وقف أسهم الشركات المباحة تخريجًا على وقف المشاع، ويُنفق ريعها في المصارف المحددة؛ ولا يجوز وقف ما يقوم على الربا.

30 هل يجوز وقف النقود؟

هذا خلاف مشهور. منع جمهور المتقدمين وقف الدراهم والدنانير، وأجازه المالكية وبعض الحنابلة، ورجّحه ابن عثيمين، وعليه العمل عند كثير من الجهات الوقفية بشرط حفظ الأصل واستثماره.

31 هل يصح وقف الحلي والمجوهرات؟

نعم، المذهب أنه يصح وقف الحلي للبس والإعارة، لأنه ينتفع به مع بقاء عينه.

32 استأجرتُ بيتًا لعشر سنين، فهل أوقفه؟

لا يصح وقف ما تملك منفعته مدة محددة فقط، لأن الوقف يشترط فيه دوام المنفعة.

33 هل يصح وقف الطعام أو الماء؟

رجّح ابن عثيمين جواز وقف ما ينتفع به مع تلف عينه، لكن المشهور في المذهب المنع.

الموقوف عليهم

34 هل يجوز أن أوقف على أقاربي وذريتي؟

نعم، يجوز الوقف على الأقارب والذرية، وهو من الصدقة والصلة معًا، بشرط ألا يكون فيه ظلم لبعض الورثة أو حرمان لهم.

35 هل يدخل أولاد البنات في الوقف على «أولادي»؟

عند الإطلاق لا يدخلون عند كثير من الحنابلة، والأحوط أن تنص صراحة على دخولهم أو خروجهم، فالنص يرفع الخلاف.

36 هل يصح الوقف على الأغنياء؟

يصح الوقف على الأغنياء إذا كانوا أشخاصًا معينين أو ذرية ونحوهم، ولا يصح عند ابن عثيمين أن يُجعل «جهةً» عامة للأغنياء.

37 هل يجوز أن أوقف على نفسي؟

فيها خلاف: المشهور في المذهب عدم الصحة، واختار ابن تيمية الصحة، وقد صرح ابن عثيمين بنقل الخلاف.

38 هل يصح الوقف على غير المسلم؟

يصح على الذمي المعيَّن عند الحنابلة، ولا يصح على ما فيه نصرة لدين غير الإسلام أو على الكنائس.

39 ماذا يحدث إذا انقطع الموقوف عليهم أو لم أحدد مصرفًا؟

يصير الوقف منقطعًا، وفي مصرفه روايات في المذهب: لورثة الواقف، أو لأقرب عصبته، أو للمساكين. واختار ابن قدامة المساكين مع تقديم المحتاج من أقارب الواقف. فاكتب مصرفًا بديلًا صريحًا.

40 هل يجوز الوقف على طلبة العلم والجمعيات الخيرية؟

نعم، فهي من أفضل جهات البر بشرط أن تكون منضبطة ومأمونة على الشريعة.

الشروط

41 ما معنى «شرط الواقف كنص الشارع»؟

يعني وجوب العمل بشرط الواقف ما دام لا يخالف الشرع، وقد بالغ بعض الفقهاء في التشبيه.

42 هل يجوز أن أفضّل الذكور على الإناث في الوقف؟

يجيز ابن قدامة ويستحب أن يكون «للذكر مثل حظ الأنثيين»، وتجوز التسوية، أما وقف الذكور دون الإناث فمنعه ابن باز وابن عثيمين. فاكتب ما تريد بوضوح واستفتِ قبل التوثيق.

43 هل يجوز أن أشترط لنفسي أو للناظر بيع الوقف واستبداله متى شئت؟

لا يصح اشتراط بيع الوقف متى شاء؛ ذكر ابن قدامة أنه لا يصح الشرط ولا الوقف ولا يعلم في ذلك خلافًا (وفي احتمال يفسد الشرط ويصح الوقف). والاستبدال المشروع عند تعطل المنفعة أو لمصلحة راجحة وبإذن القاضي.

44 هل يجوز أن أشترط النظارة لنفسي أو لأولادي؟

نعم، فشرط الواقف في الناظر معتبر ما دام الناظر أمينًا قادرًا.

45 هل يجوز أن أنتفع بوقفي؟

إذا اشترط الواقف لنفسه الانتفاع فهو على الخلاف السابق في الوقف على النفس، وعند ابن قدامة لا ينتفع إلا بشرط.

46 هل يجوز للورثة أو الناظر تعديل شروطي بعد وفاتي؟

الأصل وجوب تنفيذ شرط الواقف، ويجوز التغيير عند المصلحة الشرعية بإذن القاضي.

47 هل يجوز أن أحرم بعض ذريتي من الوقف؟

لا يجوز الحرمان بلا سبب شرعي، وإن كان لحاجة وعدل فالأمر أخف.

النظارة

48 من الذي يتولى إدارة الوقف بعد أن أوقفه؟

يتولاه من عيّنه الواقف ناظرًا، ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه. فإن لم يعيّن أحدًا فالنظر للموقوف عليه إن كان معيّنًا، وللقاضي إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء والمساجد.

49 ما الشروط التي ينبغي توافرها في ناظر الوقف؟

الإسلام في وقف المسلمين، والتكليف، والكفاية والخبرة والقوة على التصرف، والأمانة. ولا تُشترط الذكورة. أما العدالة فتُشترط فيمن ولّاه القاضي، وأما من ولّاه الواقف وهو فاسق فيُضمّ إليه أمين.

50 هل يأخذ الناظر أجرة على عمله؟

نعم، له ما شرطه الواقف. فإن لم يشترط فله أجرة المثل ويقدّرها القاضي. وله أن يتبرع فيُؤجر على ذلك.

51 متى يضمن الناظر ما أصاب الوقف؟

الناظر أمين، فلا يضمن ما تلف بلا تعدٍّ ولا تفريط. ويضمن إن فرّط أو تعدّى، ومن ذلك تأجير الوقف بأقل من أجرة المثل بما يزيد على المعتاد.

52 هل يملك الواقف عزل الناظر؟

إن عيّن الواقف ناظرًا ولم يشترط لنفسه حق العزل فليس له عزله. وإن احتفظ بالنظر لنفسه ثم فوّضه لغيره فله عزله. ويُعزل الناظر أو يُضمّ إليه أمين إن خان.

53 هل يجوز أن أجعل نفسي ناظرًا على وقفي؟

نعم، يجوز أن يشترط الواقف النظر لنفسه، سواء مدة حياته أو غيرها. ولا يُبطل ذلك الوقف.

54 ماذا يُفعل إذا خان الناظر أو فرّط؟

يُنظر في حاله: فإن أمكن حفظ الوقف بضمّ أمين إليه فُعل. وإن لم يمكن أُزيلت ولايته. وللقاضي النظر العام والاعتراض على ما لا يسوغ.

55 ما دور القاضي والجهة الرسمية في الإشراف على الأوقاف؟

القاضي ناظر على كل وقف لا ناظر له، كالوقف على الفقراء والمساجد، وله النظر العام على النظّار فلا يعترض على الناظر الخاص إلا فيما لا يسوغ.

الإدارة والاستبدال

56 هل تجب عمارة الوقف وصيانته؟ ومن أين يُنفق عليها؟

نعم، يجب حفظ الوقف وإصلاحه ليبقى نفعه. والنفقة من حيث شرط الواقف، وإلا فمن غلة الوقف. وتُقدَّم العمارة على الصرف للمستحقين ما لم تؤدِّ إلى تعطيل مصالحهم.

57 هل يجوز للناظر استثمار ريع الوقف وتنميته؟

نعم، الأصل أن الناظر مطالب بتنمية الوقف بما فيه مصلحته، ضمن شرط الواقف وبأوعية مباحة.

58 هل يجوز تأجير الوقف؟ وبأي أجرة؟

يجوز تأجيره. ويلتزم الناظر بأجرة المثل، ويُتبع شرط الواقف إن منع التأجير أو حدّد مدته.

59 متى يجوز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟

الأصل أن الوقف لا يُباع. ويجوز بيعه إذا تعطلت منافعه كلها وتعذّر إصلاحه. ويُشترى بثمنه مثله ليكون وقفًا، ويكون ذلك بواسطة القاضي.

60 هل يجوز استبدال الوقف بما هو أنفع منه وهو ما زال ينتفع به؟

فيه خلاف. المشهور في المذهب المنع ما دام ينتفع به. واختار ابن تيمية جواز الاستبدال لمصلحة راجحة، وصوّبه ابن عثيمين بشرط إذن القاضي.

تطبيقات وأفكار

61 بنيتُ مسجدًا وأذنتُ للناس بالصلاة فيه، فهل صار وقفًا دون كتابة ولا لفظ؟

نعم، في ظاهر مذهب الحنابلة؛ فبناء المسجد مع الإذن بالصلاة فيه يُثبت الوقف، ولا يجوز الرجوع عنه.

62 **أريد أن أوقف مصاحف وكتبًا علمية، فهل يصل أجرها إليّ بعد وفاتي؟**

نعم، يصل أجر المصحف والكتاب المنتفَع به إذا وُقف، وهو من الصدقة الجارية.

63 **ما حكم وقف أجهزة طبية أو أسطوانات الأكسجين لمن يحتاجها؟**

يصح وقف الأجهزة الطبية لبقاء عينها وانتفاع الناس بها، أما الغاز المستهلَك فيُنفق من صندوق صيانة موقوف.

64 **كيف أوقف على تحفيظ القرآن؟ وهل لغيري أن يغيّر في مدرسة التحفيظ الموقوفة؟**

الوقف على تحفيظ القرآن من أفضل أوجه البر، ويُحفظ كما شرطه الواقف دون تغيير بلا مصلحة معتبرة.

65 **هل يصح أن يشترك عدد من الناس بمبالغ صغيرة في وقف واحد (وقف جماعي)؟**

نعم، يجوز أن يشترك جمع في وقف واحد بمبالغ صغيرة، فكل واقف له أجر قدر ما بذل، وتُجمع الأموال لتؤدي نفعًا أكبر وأدوم.

66 **ما هو الصندوق الوقفي؟ وهل يُستثمر مالي الموقوف؟**

الصندوق الوقفي يجمع نقودًا وتُستثمر، ويُنفق العائد على الجهة الموقوفة، وهو مما بحثه الباحثون المعاصرون.

67 **هل أستطيع وقف براءة اختراع أو حقوق كتاب ألّفته؟**

نعم، فحقوق التأليف والاختراع مصونة شرعًا ولأصحابها التصرف فيها، ويُنصح بتسجيلها باسم الواقف قبل وقفها لتثبت ملكيته.

68 **هل يكتسب الوقف شخصية مستقلة؟ وهل أستطيع تعديل شروطه بعد توثيقه؟**

يكتسب الوقف شخصية اعتبارية بتوثيقه وتسجيله، ويُرجع في تعديل شروطه إلى الجهة المختصة.

69 **كيف أسجّل وقفي نظامًا في المملكة؟**

يُوثَّق الوقف لدى الجهة المختصة، ثم يُسجَّل لدى الهيئة العامة للأوقاف، وللعقار صك ملكية سارٍ.

70 **إذا انقرض الموقوف عليهم، فلمن يكون الوقف؟**

اختلفت الروايات في المذهب: لورثة الواقف، أو لأقرب عصبته، أو للمساكين، واختار ابن قدامة المساكين مع تقديم المحتاج من أقارب الواقف. ولهذا يُنص في الصك على مصرف بديل صريح.

الشركاء وتعدد الملاك

71 **ورثنا بيتًا أنا وإخوتي ونريد وقفه، فمن أين نبدأ؟**

ابدؤوا بمعرفة حصة كل وارث وسداد ديون الميت وإخراج وصيته، ثم اتفقوا على المصرف والناظر. ولا يلزم قسمة البيت قبل الوقف، فوقف الحصة الشائعة صحيح، ثم تكتبون الصك.

72 هل يلزم أن نقسم الأرض أولًا قبل أن نوقفها؟

لا يلزم. يصح وقف الحصة الشائعة بلا قسمة عند الحنابلة والجمهور، ودليلهم وقف عمر مائة سهم من خيبر. والقسمة جائزة قبل الوقف أو بعده، وتبقى خيارًا إداريًا لا شرطًا.

73 أخي يرفض الوقف، فهل أستطيع وقف حصتي وحدي؟

نعم في الأصل، فحصتك ملكك، ووقف الجزء الشائع جائز. يبقى نصيب أخيك ملكًا له، ويصير الوقف شريكًا معه. وإن طلب القسمة فيما بعد فلها أحكامها.

74 أخي لا يريد الوقف ويطالب بالقسمة، فهل يُجبر الباقون عليها؟

إن أمكن تعديل السهام بلا رد مال ولا ضرر أُجبر الممتنع على القسمة، وإلا فلا إجبار وتكون بالتراضي أو بالبيع. ويفصل القاضي عند النزاع.

75 هل قسمة الأرض المشتركة تُعد بيعًا لجزء من نصيبي قبل الوقف؟

الصحيح عند ابن قدامة أن القسمة إفراز حق لا بيع، فتأخذ حقك معيّنًا ولا يُعد بيعًا. ويُستثنى ما فيه رد مال، فشبهه بالبيع أقوى.

76 اتفقنا كلنا على الوقف، فهل نكتب صكًّا واحدًا أم صكًّا لكل واحد؟

الأحسن صك واحد يذكر الواقفين وحصة كل منهم ومصارفه وناظره، لتوحيد الإدارة. ولا مانع من صكوك متعددة إن اختلفت الشروط، بشرط وضوح الحصص.

77 على والدي المتوفى دين، فهل نوقف التركة قبل سداده؟

لا توقفوا التركة قبل سداد الدين، فالدين مقدَّم على الميراث والوصية. فتُسدَّد ديونه أولًا ثم يوقف الورثة ما يخصهم، والوقف الذي يضيّع حق الدائنين لا يصح.

78 أوصى أبي بثلث ماله لجهات خيرية والبيت من التركة، فهل نوقف البيت كله؟

الوصية تنفذ من الثلث بعد الديون، فيُخرج الثلث الموصى به أولًا. ثم يملك الورثة الباقي ويوقفون منه ما شاؤوا بحسب حصصهم، ولا يُوقف نصيب من لم يرض.

79 أوقف أبي بيته في مرض موته على أحد إخوتي دون الباقين، فهل ينفذ؟

لا ينفذ على غير رضا الورثة عند ابن قدامة، لأنه تخصيص لبعضهم في المرض. وإن أجازه الباقون نفذ، وإن لم يُجيزوا بطل ما زاد على حصة الموقوف عليه.

80 قال أخي قبل وفاته: نصيبي وقف بعد موتي، فهل نلتزم بذلك؟

نعم من حيث الأصل، فهو وقف معلّق بالموت يُعتبر وصية من الثلث، ويُنفذ إن خرج من ثلثه. وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة.

81 ورثت زوجتا أخي نصيبًا معنا في عقار مشترك، فهل نحتاج رضاهما لوقفه؟

لوقف العقار كله تحتاجون رضا كل مالك، ومنهم الزوجتان إن كان لهما نصيب. أما وقف حصتكم أنتم فلا يتوقف على رضاهما. وإن تنازعتم فالمرجع المحكمة.

82 أحد الورثة قاصر، فهل نُدخل نصيبه في الوقف؟

لا يُدخل نصيبه في الوقف، فالأصح أن الوقف تبرع لا يملكه الولي في مال القاصر. فأفرزوا حصته ووقفوا حصصكم، وما أشكل فمرجعه القضاء.

83 أحد الشركاء غائب لا نعرف مكانه، فهل نوقف العقار كله؟

لا توقفوا حصته. وقفوا حصصكم فقط، وإن احتجتم لإفراز نصيبكم فارفعوا الأمر للقاضي ليقسم عن الغائب إن كانت القسمة قسمة إجبار.

84 **شريكنا غير مسلم أو أجنبي عن البلد، فهل يؤثر ذلك في الوقف؟**

لا يمنع ذلك وقفكم حصتكم. لكن للناظر شروط في لائحة النظارة، فراجعوها قبل تسمية الناظر، وبيّنوا في الصك من يتولى الوقف إن تعذّرت ولايته.

85 **العقار مؤجَّر بعقد ساري، فهل يصح وقفه والإيجار قائم؟**

يصح وقف العين، ولا ينفسخ عقد الإيجار بالوقف، فيستمر إلى نهايته. واكتبوا في الصك من تؤول إليه الأجرة المتبقية حتى تنتهي المدة.

86 **نريد مصارف مختلفة: أنا لذريتي وأخي للفقراء، فهل نجعل ذلك في وقف واحد؟**

نعم، يجوز وقف واحد على جهتين أو أكثر بنسب تحددونها، مثل نصفين أو أثلاثًا. اكتبوا لكل جهة نسبتها وحصة كل واقف منها، ويكون المجموع مائة بالمائة.

87 **إن لم نحدد نسبة كل مصرف، فكيف يُقسَّم الريع؟**

يُقسم بالتساوي بين الجهات المذكورة: نصفان لجهتين، وأثلاث لثلاث جهات. لكن الأفضل أن تُحدِّدوا النسب صراحةً في الصك لتفادي النزاع بين الواقفين والمستحقين لاحقًا.

88 هل الأفضل وقف واحد بنسب أم أوقاف متجاورة بإدارة واحدة؟

كلاهما جائز. الوقف الواحد بنسب أيسر في الحساب والإدارة. والأوقاف المتجاورة تناسب من يريد استقلال شروطه، وتُدار بناظر واحد إذا اتفقتم.

89 من يكون ناظر الوقف إذا كنا عدة واقفين؟

الناظر من اشترطتموه في الصك، ويجوز أن يكون أحدكم أو غيركم. فإن لم تشترطوه وكان الوقف على جهة عامة فالنظر للحاكم. ويشترط أن يكون أمينًا.

90 هل يجوز أن يكون كل واقف ناظرًا على حصته فقط؟

يجوز إن اشترطتم ذلك، لكن الأصلح ناظر مشترك أو مجلس، لأن العقار واحد وتفتيت النظارة يضعف الإدارة.

91 إذا اختلف الناظران أو أعضاء المجلس في قرار يخص الوقف، فمن يحسم؟

يحسم ما اتفقتم عليه في الصك من تصويت أو رئيس مرجّح. وإن لم يوجد نص رُفع الأمر للجهة المختصة. فاكتبوا آلية القرار وعدد الأعضاء الفردي من البداية.

92 **بعد الوقف أردنا تمييز نصيب الوقف عن نصيب أخي، وأراد أخي أن يزيدني مالًا ليأخذ الجزء الأفضل. هل يجوز؟**

لا يجوز أن يدفع صاحب الملك مالًا من جانبه ليأخذ أفضل، لأنه يشتري بعض الوقف والوقف لا يباع. ويجوز العكس إن دفع الوقف الزيادة لأنه يشتري من الملك.

93 **هل يحق لشريك غير واقف أن يجبرنا على قسمة العقار بعد وقفه على جهة واحدة؟**

نعم، يجوز أن يطلب القسمة بين نصيبه ونصيب الوقف، ويُجبر الآخر أو ولي الوقف إن جازت القسمة ولم يكن فيها رد مال من صاحب الملك (المغني). أما العقار الموقوف كله على جهة واحدة فلا يقسم بين المستحقين قسمة لازمة، وتجوز المهايأة.

94 **أحد الشركاء يريد شراء حصتي الموقوفة، فهل تُباع له؟**

لا تباع. الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة، فلا يباع نصيب الواقف لشريك ولا لغيره إلا في حالات الضرورة التي بيّنها الفقهاء، كتعطل منافعه، وبإذن الجهة المختصة.

95 **اشترى شريكي حصة من غيرنا ثم وقفها، فهل لنا حق الشفعة؟**

الشفعة تثبت لك بسبب الشركة، وللشفيع فسخ تصرف المشتري وأخذ الحصة بالثمن عند أبي بكر من الحنابلة. وفي المذهب قول بسقوطها إذا صار وقفًا. فالمسألة خلافية فارفعوها للقضاء.

96 إذا باع شريكي غير الواقف نصيبه لأجنبي، فهل للوقف حق الشفعة فيه؟

الأصل أن الشفعة لكل شريك في العقار، والوقف شريك في الحصة الموقوفة، فللناظر أن يطالب بها إن رأى مصلحة. ولا نص صريح في ذلك فيما وقفنا عليه، فاستشيروا القضاء.

97 مات أحد الشركاء الواقفين بعد الوقف، فهل تدخل حصته الموقوفة في إرثه؟

لا، فالوقف لازم ولا يورث، وتبقى الحصة الموقوفة وقفًا. ويرث ورثته ما بقي له من مال وما لم يوقفه. وإن كان الناظر هو الميت فيقوم بعده من عيّنه شرطه.

98 نحن شركاء في شركة تجارية تملك عقارًا، فهل يصح أن نوقفه؟

العقار مملوك للشركة، فلا يوقفه بعض الشركاء دون الباقين. اتفقوا جميعًا على وقفه بعد تسوية ديون الشركة والتزاماتها، أو يوقف كل شريك حصته من الشركة بعد إفرازها.

99 جاء شريك جديد أراد أن يزيد حصة الوقف بنصيبه بعد توقيع الصك، فكيف نفعل؟

يوقف حصته بصك جديد يضم إلى الوقف الأول، ولا يعلّق ذلك على شرط في الحياة. وتبقى نسب المصارف الأولى كما شرطها الواقفون الأولون، ويُنص في الصك الجديد على مصرف حصة الواقف الجديد.

100 أريد وقف حصتي من عقار اشتريتها بالتقسيط ولم أنتهِ من السداد، فكيف أوقفها؟

إن انتقل إليك الملك بالعقد وبقي عليك الثمن جاز وقفها مع مراعاة حق البائع والدين، وإن كانت مرهونة أو لم ينتقل الملك فلا يصح حتى يُفك الرهن أو يتم التمليك. ولا تعلّق الوقف على إتمام السداد.

الخاتمة: أول الوقف نية، وآخره صك

بدأنا بسؤال: ما الذي يبقى؟ وننتهي بجوابه: يبقى ما أمضيتَه لله. فالمال الذي تتركه خلفك سيقسَّم، والذي تأكله سيفنى، أما الذي تحبسه لله فيجري لك أجره وأنت في قبرك.

وقد رأيتَ في هذا الكتاب أن الوقف ليس حكرًا على الأثرياء، ولا على أصحاب العقارات. فهو بابٌ مفتوح للأسرة التي ورثت بيتًا، وللشركاء الذين يجمعون حصصهم، وللجماعة التي تضم مبالغ صغيرة في صندوق، وللتاجر الذي يملك أسهمًا، وللأب الذي يخاف على أولاده من التبديد ويريد أن يصل خيرُه إلى الفقراء أيضًا.

ورأيتَ أن الوقف لا يقوم بالنية وحدها، وإنما يقوم بصكٍّ دقيق وناظرٍ أمين وتوثيقٍ نظامي. وأن أكثر ما يضيّع الأوقاف سكوتُ الصك عن مسألة كان ينبغي أن تُكتب، أو ناظرٌ لم يُختر بعناية.

فإن كنتَ قد وصلتَ إلى هنا فلا تدع الكتاب يُغلق على مجرد المعرفة. اكتب في ورقةٍ ما ستوقفه ولمن ومن يتولاه، ثم اختر

أقرب الصكوك الأربعة إلى حالك، وراجعه مع مختص شرعي ونظامي، ووقّع.

نسأل الله أن يتقبّل منا ومنك، وأن يجعل ما نبذله جاريًا لنا بعد موتنا، ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾.

المراجع والتوثيق

جميع النصوص والأحاديث والمسائل في هذا الكتاب موثَّقة في صفحة مراجع دائمة: نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية بأرقام الجزء والصفحة، وتخريج الأحاديث على منهج الألباني، وتفصيل المسائل المئة وأدلتها. امسح الرمز أو افتح العنوان.

references.website/waqfapps1



الوقف

أفكارٌ وتطبيقات

اعتنى به: إبراهيم الحجي

تفصيل المسائل وأدلّتها وتوثيق النصوص في صفحة المراجع
المرتبطة بالكتاب

WAQF.COM

عنوان الوقف